Digitized by Google



Digitized by Google

Digitized by Google

فهرست القدورى

Digitized by Google

Digitized by Google

تمت

م

Digitized by Google

Digitized by Google

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad
Kitāb al-Qudūrī

منقبة مصنف القدوری رحمه الله تعالی

ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن احمد ان الفقیه
القدوری الحنفی البغدادی صاحب المختصر المسمی بالقدوری
ولد سنة اثنین وستین وثلثمائة کان من اصحاب الترجیح تکرر
ذکره فی الهدایة والخلاصة انتهت الیه ریاسة اصحاب
ابی حنیفة بالعراق وارتفع جاهه صنف المختصر وشرح
مختصر الکرخی والتجرید فی سبعة اسفار یشمل علی مسائل
الخلاف بین اصحابنا واصحاب الشافعی شرع فی املائه خمس
واربعمائة وله التقریب فی مسائل الخلاف ومختصره جمعه
لابنه وغیر ذلك مات فی الیوم الخامس عشر من شهر رجب
سنة ثمان وعشرین واربعمائة ببغداد ودفن من یومه فی داره
ثم نقل الی تربة فی شارع المنصوریة ودفن بجنب ابی بکر
الخوارزمی الفقیه الحنفی القدوری نسب هناك الی بیع القدور
التی هی جمع قدر وفی هذه السنة توفی الشیخ الرئیس ابو علی بن
سینا کذا فی مختصر ربیع الابرار وانه لما صنف هذا الکتاب
حمله مع نفسه الی بیت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله
تعالی ان یبارك له فیه فاستجیب له وجعله مبارکا لذلك
وعدد مسائله اثنی عشر الف وخمسمائة ❁ اعلم ❁
ان ابا الحسن القدوری اخذ الفقه من ابی عبد الله محمد بن الجرجانی
عن ابی بکر الرازی عن الحسن الکرخی عن ابی سعید البردعی عن
علی الدقاق عن ابی سهل موسی بن نصر الرازی عن محمد بن
حسن الشیبانی عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضی الله
عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
وعلی آله اجمعین

Digitized by Google

(RECAP)
23712
.3
.361
1874



* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الطهارة ٢ غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ٣ (ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة (والمعاني الناقضة للوضوء كل

٢ الفرض في اللغة القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا والاحكام فيها قطع وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتملها زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع اذا لم ينعقد بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف في الاصول وهو ههنا بمعنى المفروض والاضافة بيانية (عبد الرحيم)

٣ لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم)اي تعدى بالزيادة على عدد المسنون وظلم بالنقص على العدد المسنون والوعيد لعدم رؤيته سنته فالاول فرض والثاني سنة والثالث كمال السنة وقيل الاول فرض والثاني والثالث سنة وقيل ماخرج الاول فرض والثاني سنة والثالث نفل وقيل الاول فرض والثاني نفل والثالث سنة وقيل

Digitized by Google

ماخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن
فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم
والنوم مضطجعاً اومتكئاً اومستندا الى شيء لوازيل عنه لسقط
والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود ﴿وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن (وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الارجليه ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر
بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس
على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر (والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المني
والحيض والنفاس (وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وليس في المذى
والودى غسل وفيهما الوضوء (والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولاتجوز
الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه
غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء
والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به
الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه
السلام لايبولن احدكم في الماء الدائم ولايغتسلن فيه من
الجنابة فقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري اين باتت
يده (واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه

ان الثانية يقع فرضاً كاطالة الركوع والسجود

(شرح كشف)

قوله انزال المني على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) اي الغسل من المني ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل) ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر خروج المني على وجه الشهوة قياساً على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المني اوجامع فانزل واغتسل من ساعته فصلى فرضاً ثم خرج المني يجب الغسل في الاولى واعادة ؟

Digitized by Google

اذ الم يرلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء (والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فى احدجانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهران النجاسة لا تصل اليه (وموت ماليس له نفس سائلة فى الماء لايفسد الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت مايعيش فى الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان (واماالماء المستعمل لايجوز استعماله فى طهارة الاحداث (والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث اواستعمل فى البدن على وجه القربة (وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الخنزير والادمى (وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر ٩ * واذاوقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة اوعصفورة اوصعوة اوسودانية اوسام ابرص نزح منهامابين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبرالدلو وصغرها (وان ماتت فيها حمامة اودجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة او شاة او آدمى نزح جميع مافيها من الماء وان انتفخ فيها او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينًا لا ينزح ووجب نزح مافيها اخرجوامقدارماكان فيها من الماء وقدروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منهامأتا دلوالى ثلثمائة واذا وجدفى البئر فارة اوغيرها ولا يدرون متى وقعت ولم ينتفخ ولم يتفسخ اعادواصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

نوع من العصفور طير طويل الذنب

٣ فى الثانية عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولا يعيد صلوته المؤدات (شرح كشف)

٩ ولووقع فى البئر انسان وانغمس فيه واخرج حيًا اذا كان طاهرا لاينزح منه شئ واذا كان محدثًا ينزح منها اربعون دلوا واذا كان جنبًا ينزح ماء البئر كله ولووقع فيه الابل اوالبقر وانغمس فيه واخرج حيًا ينزح منها عشرون دلاء ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيًا ينزح منها عشر دلوا وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيًا فانه لا ينزح منها شئ وقيل ينزح ماء البئر كلها لانها لايخلو فخذها عن البول وبولها نجس وكذلك الابل والبقر وذكر ابوحنيفة رحمه الله التجريد وفى الينابيع ان الغنم اذا وقعت فى البئر واخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء (مغرب)

تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت (وسؤر الآدمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطيور ومايسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما و تيمم وبايهما بدأ جاز

﴿ باب التيمم ﴾

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او فى خارج المصر بينه و بين المصر نحو الميل او اكثر اوكان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتدت مرضه اوخاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر (والتيمم ٦ ضربتان يمسح باحديهما وجهه و بالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء و يجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل و الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ و قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء و ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء و ينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ٧ ويستحب لمن لايجد الماء فى اول وقت وهو يرجو ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم و يصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل و يجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان يتيمم و يصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد يتيمم و يصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم و لكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت

٦ قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانيا ثم اختار لفظ الضربة وان كان الوضع جائزا لما ان الآثار وردت بلفظة الضربة ولان فى الضربة مبالغة فى ايصال التراب الى اثناء الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض مالو احرق لايكون رمادا ولا ينطبع ولا يلين كالحديد والذهب والفضة ونحوهما (كشف)

٧ قوله الا بصعيد طاهر اى خالص عن المخالطة بالنجاسات لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى طاهرا حتى اذا كان فى الارض نجاسة فطهرت باليبس و زال اثرها فانه لايجوز التيمم بتلك الارض وان كان يجوز ان يصلى فيها لان طهارة الارض للتيمم تثبت شرطا بنص الكتاب فلا يجوز ان يتأتى التيمم كما يثبت طهارة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام زكوة الارض اى طهارتها يبسها (شرح كشف)

Digitized by Google

فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة (والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلي

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيماً مسح يوماً وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح ١ تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوماً وليلة اوا كثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين ٢ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين لاينشفان ماء ولا يجوز المسح على

١ قوله تمام ثلثة ايام ولياليها يعني ان المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل مدة المقيم يتحول مدته الى مدة السفر عندنا وقال الشافعي لا يتحول وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التي لبس خفيه فيها يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا وان سافر بعد ما احدث واستكمل مدة المقيم لايتحول اتفاقا لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لا يتغير بالسفر كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا ان مشروعية مسح تمام يوم وليلة لوصف الاقامة وقد مات وثبت مشروعية مسح تمام ثلثة ايام ولياليها لعروض السفر (شرح كشف)

٢ لما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذ كان ثخينا وهو مايستمسك ٦

العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها ومانقص من ذلك فليس بحيض وهواستحاضة واكثره عشرة ايام ومازاده على ذلك فهو استحاضة ومازاه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ٧ في ايام الحيض فهوحيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولاتقضى الصلوة ولاتدخل المسجد ولاتطوف بالبيت ولاياتيها زوجها ولايجوز لحائض ولاجنب قراءة القرأن ولايجوز للمحدث مس المصحف الاان يأخذه بغلافه واذاانقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل اويمضى عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذاتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهوكالدم الجارى (واقل الطهر خمسة عشر يوماً ولاغاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ماتراه المرأة اقل من ثلثة ايام اواكثرمن عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولايمنع الصوم ولاالصلوة ولاالوطئ واذازاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها ومازاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من النوافل والفرائض فاذاخرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هوالدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل

---

٦ على الساق من ان يربط بشئ فاشبه الخف لا ينشفان يقال شف الثوب اذا رق حتى يرى ماوراءه من باب ضرب ونفى الشفوف تأكيد للثخانة (شرح كشف)

وقال ابويوسف لا يكون الكدرة حيضاً الا بعد الدم لانه لوكان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافى ولهما ماروى ان عايشة جعلت ماسوى البياض الخالص حيضاً وهذا لايعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فخرج الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب اسفلهما (كشف)

ولو رأت يومين دماً وسبعة ايام طهرا ويوماً دماً فكلها حيض عندهما وعندمحمد السبعة المتخللة طهر وما قبلها حيض ومابعدها استحاضة ولورأت اربعة ايام دماً وخمسة ايام طهرا ويوماً دماً فكلها حيض فى قولهم جميعا (كشف)

Digitized by Google

ومانراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوماً ومازاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوماً ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثانى والله اعلم

﴿ باب الانجاس ٣ ﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى مسحهما فيهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولايجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلوة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى تجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها مايشق ازالتها وماليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قدطهر (والاستنجاء سنة ٦ يجزئ فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الاالماء ولايستنجى ٧ بعظم ولابروث ولابطعام ولابيمينه الابعذر

﴿ كتاب الصلوة ﴾

---

٣ جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل فى اللغة والخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما (كشف)

٦ لان النبى عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر ولايأخذه بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس بسنة بل هو ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى (شرح)

٧ قوله ولايستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث للنجاسة وفى العظم لكون العظم زاد الجن (شرح)

Digitized by Google

٧ وطريق معرفة الزوال وفيئه انه يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فلا بد من ان يبلغ ظلها الى موضع فيجعل على ذلك الموضع علامة فادام الظل ينقص عن العلامة ويذهب نحو الخشبة فان الشمس فى الارتفاع لم يزل بعد فاذا وقف الظل اولم يزد ولم ينقص فهو وقت الاستواء والظل فى ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة مائلا عن الخشبة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون هذا الوقت هو وقت الزوال ومن رأس الخط الى الخشبة فئ الزوال فاذا صار ظل الخشبة مثلى الخشبة من رأس الخط لا من موضع غرز الخشبة خرج وقت الظهر (كشف)

٦ لان بلال الحبشى رضى الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر لانه وقت غفلة ونوم (كشف)

﴿ كتاب الصلوة ﴾

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ٧ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

﴿ باب الاذان ﴾

الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون ماسواهما وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد حى على الفلاح الصلوة خير من النوم ٦ مرتين (والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فى الاقامة بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم

Digitized by Google

فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا فى اذان الفجر عند ابى يوسف يجوز قبل الصبح

﴿ باب شروط الصلوة التى تتقدمها ﴾

ويجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قد مناه ويستر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوى للصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك ٣ فهو سنة ٧ واذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله

قوله اجتهد وصلى لان الصحابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى عليه السلام واشار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحر يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع (كشف)

٣ اى على الستة المذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندهما على ما نقل عن الكرخى (كشف)

٧ سماه سنة وان كان فيه من الواجبات لما ان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشف)

Digitized by Google

تعالى ولايجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها اوثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولاالضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايجوز الاقتصار على الانف الامن عذر فان سجد على كور عمامته اوفاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة ٢ ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الاولى الاانه لايستفتح ولايتعوذ ولايرفع يديه الافى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ٣ نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول * التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الاالله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * ولايزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب

٢ لقوله عليه السلام اذا سجد العبد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه مااستطاع من اعضائه القبلة (كشف)

٣ هكذا وصفت عائشة رضى الله عنها قعود النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن (كشف)

ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه قال ابو الليث رحمه الله الصحيح يتابع الامام وقال شيخ الاستاد ظهير الدين المرغينانى انه يتم الثلث كذا ذكر فى الفتاوى الظهيريه من ادرك الامام فى التشهد فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق الى التشهد تبعا لتشهد الامام تبين للامام انه لو صلى بغير وضوء لايلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف رحمه الله سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه ظهران امامه محدث اعاد كذا فى الهداية (جواهر فقه)

Digitized by Google

خاصة فاذا جلس فى آخر الصلوة جلس كما جلس فى الاولى ويتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة ولايدعو بما يشبه كلام الناس ٩ ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرأن فى الفجر وفى الركعتين الاولين من المغرب والعشاء ان كان اماماً ويخفى القراءة فيما بعد الاولين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر (والوتر ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولايقنت فى صلوة غيرها وليس فى شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لايجزئ غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لايقرأ فيها غيرها وادنى مايجزئ من القراءة فى الصلوة ما يتناول له اسم القرأن عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار اوآية طويلة ولايقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وان تساووا فاقرأهم وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنى فان تقدموا جاز وينبغى للامام ان لايطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولايجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته ولم يفسد صلوة المرأة ويكره

٩ قوله بما يشبه كلام الناس وهو ما لايستحيل سؤاله من غير الله مثل اللهم اعطنى كذا درهما وزوجنى بنت فلان وقال الشافعى يجوز ان يدعو فى الصلوة بما يتعلق بالدنيا مثل اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لماروى ان النبى عليه السلام قال سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قول النبى عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح شيئا كلام الناس وماروا[ه] غير مختص بالصلوة فيحمل على خارجها (كشف)

للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز فى سائر الصلوة ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر ٧ ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يميناً وشمالا ولا يقعى ~~الكلب~~ ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماماً فان كان اماماً استخلف وتوضأ ٦ وبنى على صلوته والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمى عليه او قهقه فى صلوته استأنف الصلوة والوضوء جميعاً فان تكلم فى صلوته عامدا او ساهياً بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته فى قول ابى حنيفة وان رأى المتيمم الماء فى صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان امياً فتعلم سورة او عرياناً فوجد ثوباً او مومياً فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او صاحب عذر اذا خرج وقت صلوته او احدث

عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يحضر العجوز فى الصلوة كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط السبق حامل فيقع الفتنة لانتشار الفساق فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والمغرب والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا (كشف)

٧ قوله ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فى حق المتنفل الى اصل الصلوة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل ونفل فى حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض بالمتنفل لان صلوة المقتدى اخذت حكم صلوة الامام بسبب الاقتداء فيكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه ايضاً (كشف)

٦ قوله وبنى على صلوته لقوله عليه السلام من قاء اورعف او امذى فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم فان كان منفردا ان شاء عاد فى مكانه وان شاء اتمها فى منزله والمقتدى والامام يعود الا ان يكون الامام قد اتم الصلوة فيخير ان من اختيار

Digitized by Google

الامام القارئ فاستخلف اميًّا اوطلعت الشمس في صلوة الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة او كانت مستحاضة وطهرت او كان ماسحًا على الجبيرة فسقط عن برء بطلت صلوتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل كلها

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوة رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت ٧ على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابي حنيفة وقالا اذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

﴿ باب الاوقات ﴾

التي يكره فيها الصلوة لايجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على الجنازة ٨ ولا يسجد للتلاوة ٦ الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت و يسجد للتلاوة و يصلي على جنازة ولا يصلي ركعتي الطواف و يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي سنة الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

﴿ باب النوافل ﴾

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعًا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعًا قبل العشاء واربعًا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعًا ٣ و يكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز و يكره الزيادة على ذلك فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

﴿ لا يزيد ﴾

---

٧ قوله الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات يعني هذه العبارة الا ان تزيد وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على اوقات الصلوات الست فاذا مضى جزء من وقت الصلوة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على اوقات الصلوات الست فان قلت اذا دخل جزء من ذلك الوقت لا يكون السابعة فائتة قلت اطلق اسم الفائتة عليها تغليبا (كشف)

٨ هذا اذا حضرت الجنازة في الوقت الغير المكروه واما اذا حضرت في وقت الكراهة فانه يجب اداء صلوة الجنازة في ذلك الوقت ولا يجب التأخير (كشف)

٦ لان سجدة التلاوة في حكم سجدات الصلوة هذا اذا كانت التلاوة في الوقت المستحب اما اذا كانت في الوقت المكروه فانه لو سجدها يجوز ولكن يستحب تأخيرها (كشف)

٣ بتسليمة واحدة وعند ابي حنيفة التنفل بالاربع بتسليمة واحدة في الليل والنهار افضل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التنفل بالاربع في النهار افضل والتنفل بالاثنين في الليل افضل (كشف)

Digitized by Google

لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع الركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد في الاولين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين و يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة ٧ وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد و يسلم والسهو يلزم المصلي اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها اوترك فعلا مسنونا اوترك قرأة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين اوجهر الامام بالقراءة فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال قعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد و يسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ٩ وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة و يسلم و يسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى

---

٧ لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار الى خيبر يومي ايماء (كشف)

٩ (ليصير متنفلا بست ركعات اذا لنفل شرع شفعا لاوترا هذا عندهما وعند محمد رحمه الله بطل اصل الصلوة فلا يضم ركعة اخرى كذا في الكافي (قره كمال)

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن و الاداب اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة لا يجب سجدة السهو بتأخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو بتأخيرها بسبب التجريه عن موضعها لانه لم (يجب جواهر فقه)

ويسجد للسهو وقدتم صلوته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ماعرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين ٦

﴿ باب صلوة المريض ﴾

اذاتعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ٢ فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولايومى بعينه ولابقلبه ولابحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود اومستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فادونها قضاها اذاصح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض ٩

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة فى القرأن اربعة عشر سجدة فى آخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (والسجود واجب فى هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرأن اولم يقصد واذاتلا الامام آية السجدة سجدها وسجد

٦ على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذاشك فى الاربع انها الاولى ام الثانية اوالثالثة انها الاولى ام الثانية او الثالثة او الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربعا يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال (كشف)

٢ لقوله عليه السلام المريض صلى قائما فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر (كشف)

٩ لان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فحرج فى الاداء واذاقصرت قلت فلاحرج فى الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لايدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذاذكره ابو سليمان رحمه الله (كشف)

Digitized by Google

المأموم معه ٦ فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم فى الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة لم تجز بهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل فى الصلوة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها فى غير الصلوة فسجد ثم دخل فى الصلوة فتلاها يسجدلها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثه ايام ٣ والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام ٢ ولا يعتبر فى ذلك السير السفينة فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية مقدار التشهد فى الركعتين الاوليين فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسافر فى بلد ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلوة ٧ وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون

---

٦ هذا فى غير صلوة الجمعة والعيدين وليس فيهما كراهية ولو تلاها فى الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم يؤدى الى الاشتباه (م)

٣ من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول

٢ ويعتبر فى البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير فى مثله ثلاثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

٧ صورته اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت فى اولها او فى آخرها قيل لانه التزمه على نفسه بتحريمة الامام (م)

Digitized by Google

صلوتهم وحدانا ويستحب له اذاسلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سَفْرٌ ٦ فاذادخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذانوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الاان يبيت باحدهما ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فى الحضر فى حال الاقامة قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

﴿ باب صلوة الجمعة ﴾

لاتصح الجمعة الافى مصر جامع ٩ اوفى مصلى المصر ولاتجوز فى القرى ولاتجوز اقامتها الاللسلطان اولمن امره السلطان * ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولاتصح بعده * ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عندابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا اوعلى غير طهارة جازويكره * ومن شرائطها الجماعة واقلهم عندابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولاتجب الجمعة على مسافر ولاامرأة ولامريض ولاصبى ولاعبد ولااعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولاعذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفة بالسعى وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة

---

٦ جمع سافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر (كشف)

٩ والمصر الجامع عندابى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وقال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخى (كشف)

لانه تقليلا بجماعة الجمعة وفى القنية اهل المصر لم يصل الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة قيد بالمصر لان القرى ومن هو فى موضع لاجمعة فيه ينبغى لهم ان يؤدوا الظهر بالجماعة كما فى سائر الصلوة (كشف)

Digitized by Google

فى المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه فى التشهد
اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام
من خطبته ٦ واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر ثم يخطب الامام
فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب فى يوم الفطران يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى و
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
فى طريق المصلى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يكبر
ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج
وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ثم كبر تكبيرة رابعة يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر
تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى اليوم
الثانى ولا يصليها بعده ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل
او يتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى

٦ لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لاصلوة ولا كلام والمراد من الصلوة النافلة لان قضاء الفائتة جائزة اتفاقا وعندهما اذا خرج الامام يكره الصلوة دون الكلام حتى يشرع فى الخطبة وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام ايضا حتى يشرع فى الصلوة قوله واذا خرج الامام وارد على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه ليخرج منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا فى ديارهم (كشف)

٤ لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين واخر الصلوة الى الغد حين شهدوا رؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقيا بعده لما اخرها عن اليوم الاول (كشف)

٩ وا ضافة التكبير الى التشريق باعتبار ان اكثر التكبيرات واقع في ايام التشريق لان بعض التكبيرات وهو الاول واقع يوم عرفة و يوم النحر ❊ ٢٠ ❊ وهما ليسا من ايام التشريق قيل

المصلى وهو يكبر و يصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر و يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق ٩ فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)

❊ باب صلوة الكسوف ❊

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد و يطول القراءة ٦ فيهما و يخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس و يصلى بالناس الامام الذي يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

❊ باب صلوة الاستسقاء ❊

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٤ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء و يقلب الامام رداءه ٣ ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

❊ باب قيام شهر رمضان ❊

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ٢ في كل ترويحة تسليمتان و يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم

التشريق اسم لصلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن ايام النحر لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي (كشف)

٦ قوله ويطول بهما القراءة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمرن (اختيار)

٤ لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (اختيار)

٣ وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجها والظهارة داخلا ومعنى قلب الرداء التفاؤل يعني انا غير نا ما كنا عليه فغير اللهم (كشف)

٢ والترويح في اللغة ايصال الراحة الى النفس ❊ ولا يصلى ❊
ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحة لما في آخرها من ايصال الراحة الى النفس (كشف)

Digitized by Google

ولايصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيماً صلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولايقاتلون في حال الصلوة وان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنازة

اذا احتضر الرجل بالموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا ماتو شدوا لحيته وغمضوا عينيه ٩ واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ثم يغلي الماء بالحرض او بالسدر (حرض اولي) فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده ٦

٩ لان النبي عليه السلام دخل على ابي مسلمة رضي الله تعالى عنه فاغمضه ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه (كشف)

٦ والمراد من المساجد جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لما روي عن ابن مسعود فعل كذا ويوضع يد الميت جانبيه ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار (كشف)

Digitized by Google

والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقيص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن ٤ فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وقيص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلى القاضى ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى او السلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام فى الشتاء وسبعة ايام فى الصيف ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلوة على جنازة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة ٦ فاذا حملوه على سريره اخذوا بالقوائم الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه ٣ ومن لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

٤ وطريقه ان يبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف اللفافة (كشف)

٦ قوله فى مسجد جماعة يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف مقدر صفة للميت تقديره على ميت موضوع فى مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون متعلقا بلا يصلى فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وقيد المسجد باضافته الى جماعة لان الصلوة على الميت فى المسجد الذى اعتد للجنازة لا يكره (كشف)

٣ لقوله عليه السلام اذا استهل السقط صلى عليه والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحيوة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والا فلا (كشف)

باب

Digitized by Google

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة و به اثر الجراحة اوقتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية فيكفن و يصلى عليه ولايغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبى وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله لا يغسلان و لا يغسل عن الشهيد دمه و لا ينزع عنه ثيابه و ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل و يشرب او يتداوى او يبقى حياً حتى يمضى عليه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حى و به اثر الجراحة ومن قتل فى حد اوقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة اوقطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة ٩ على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً ملكا تاماً وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء اومقارنة للعزل مقدار الواجب

---

٦ هذا اذا كان القاتل معلوما اما اذا وجد القتيل فى محلة ولم يعرف قاتله تجب القسامة والدية فلايكون شهيدا وقال الشافعى ليس الشهيد الا من قتل فى المعركة مجاهدا فى سبيل الله لان شهداء احد كذلك ولنا ان كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يرتث ولم يؤخذ عن دمه مال فهو فى معنى شهداء احد (كشف)

٩ العبادات ثلثة انواع بدنى محض كالصلوة ومالى محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لانه بدنى ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والزكوة فى اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى اى طاهر الاخلاق (شرح)

اى الفضل

ومن تصدق بجميع ماله ولاينوى الزكوة سقط فرضها عنه

﴿ باب زكوة الابل ﴾

ليس فى اقل من خمس زود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً سائمة ٦ وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستاً واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت ٩ والعراب ٦ سواء

﴿ باب صدقة البقر ﴾

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع ٤ اوتبيعة وفى اربعين مسن ٣ اومسنة فاذا زادت على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع

٦ يقال سامت الماشية سوما اى رعت والمراد السائمة التى تسام للدر والنسل والحم فان اسامها للحمل والركوب فلازكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لازكوة السائمة (كشف)

٩ جمع بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى بخت النصر لانه هو الذى جمع بينهما (كشف)

٦ والعراب جمع عربى يقال فرس عربى وخيل عراب ويقال عربى وقوم عراب فرقوا بين جمع الناس والبهايم (كشف)

٤ وهو الذى استكمله السنة سمى به لانه يتبع امه

٣ وهى التى اتى عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة (خلاصه)

Digitized by Google

عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان اوتبيعتان و فى سبعين مسنة وتبيع
و فى ثمانين مسنتان و فى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيهاشاتان الى مأتين فاذازادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذابلغت اربعمائة ففيهااربع شياه ثم فى كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذاكانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار انشاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها فاعطى عن كل مأتى درهم خمسة دراهم وليس
فى ذكورها منفردة زكوة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لازكوة فى الخيل ولاشئ فى البغال والحمير الاان تكونا
للتجارة وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند
ابى حنيفة ومحمد الاان تكون معها كبار وقال ابو يوسف
تجب فيهاواحدة منها ٩ ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل اواخذ دونها واخذ الفضل
و يجوز دفع القيمة فى الزكوة وليس فى العوامل والحوامل
والعلوفة زكوة ولايأخذ المصدق خيار المال ولارذالته ويأخذ
الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد ٧ فى اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر
الحول فان علفها نصف الحول اواكثر فلازكوة فيها والزكوة
عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد
تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط

٩ اى من الفصلان والحملان
والعجاجيل صورة المسئلة
رجل له نصاب من السائمة
مضى عليها بعض السنة
فولدت ثم ماتت الامهات
فحال الحول على الاولاد
فعندهما ينقطع حكم
الحول والزكوة وعندابى
يوسف وزفر لاينقطع
(اختيار)

٧ قيد بالاستفادة فى اثناء
الحول لان المستفادة بعد
الحول لايضم بالاجماع
والمكتسب فى اول الحول
يضم لانه مال حال عليه
الحول وقيد بقوله من جنسه
لان المستفاد من غير جنسه
لايضم بالاتفاق وقيد بقوله
نصاب لانه لوكان له اقل
من النصاب لايضم المستفاد
من جنسه اليه
(كشف)

Digitized by Google

فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهومالك للنصاب جاز

﴿ باب زكوة الفضة ﴾

ليس فيما دون مأتى درهم صدقة واذ كانت مأتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولاشئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم عند ابى حنيفة وقالا مازاد على المأتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو فى حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

﴿ باب زكوة الذهب ﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وقالا مازاد على العشرين فزكوته بحسابها وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

﴿ باب زكوة العروض ﴾

الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ماكانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق اوالذهب يقومها بما هوانفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيمابين ذلك لايسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لايضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء ٩

﴿ باب زكوة الزروع والثمار ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيحا اوسقته السماء الا الحطب والقصب

﴿ والحشيش ﴾

٩ حتى لو ملك مائة درهم وعشر دينار او مائة وخمسين درهم وخمسة دنانير اوخمسين درهما يضم اجماعا

امثال	درهم	٠٠١٣٠٠
احمال	درهم	١٣٨٠٠٠
افراق	درهم	٠٠٤٨٠٠
ازغاق	درهم	٠٠٢٣٠٠
امنان	درهم	٠٠٠٢٦٠
رطل	درهم	٠٠٠١٣٠
صاع	درهم	٠٠١٠٤٠
قفيز	درهم	٠١٢٤٠٠
وسق	درهم	٠٦٢٤٠٠
مثقال	درهم	١ـ٠٠٠٠
استار	درهم	٠٠٠٠٦٢
كر	درهم	٠٠١٧٤٠

Digitized by Google

والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لايجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر ومأسق بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لايوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى مايدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل اوكثر وقال ابو يوسف لاشئ فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقط سقط منها المؤلفة قلوبهم ٦ لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لاشئ له والعامل ٤ يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب هم المكاتبون يعانون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لاشئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولايجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولايبني بها مسجد ولايكفن بها ميت ولايشترى بها رقبة تعتق ولاتدفع الى غني ولايدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علي ولاالى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولاتدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه ولايدفع الى مكاتبه ولامملوكه ولامملوك

---

٦ والمؤلفة قلوبهم قوم فكان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منهما كانوا من الكفرة فكان عليه السلام يعطيهم ليسلموا وسلم قومهم باسلامهم او كان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائما مقام الجهاد في ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين وكان عليه السلام يعطيهم ليقررهم على الاسلام (كشف)

٤ ان حبس نفسه للعمل للفقراء فيستحق كفايته من مالهم كالقاضي والمفتي والمحتسب الا انه لواستغرقت كفايته الزكوة لايزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف ولايحل للعامل الهاشمي لان فيه شبهة الصدقة والشبهة في حقه كالحقيقة في حقنا تنزيها لقرابة النبي عليه السلام عن شبهة الوسخ (كشف)

Digitized by Google

غنى ولا لولده الصحيح غني اذ كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم ۹ وهم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب ومواليهم ۷ وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمى اوكافر اودفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه اوابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده اومكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته اوالى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ۳ واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لافطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوزبيب اوشعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم اوولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها يوم الفطر لم تسقط عنه وكان عليهم اخراجها

۹ لقوله عليه السلام يابنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس (كشف)

۷ واعلم ان عباس وحارث عمان للنبى عليه السلام وجعفر اوعقيلا اخوان لعلى ابن ابى طالب وكلهم ينسبون الى بنى هاشم ورسولنا عليه السلام محمد بن عبدالله بن هاشم بن عبد مناف (م)

۳ هذا من قبيل اضافة الشئ الى شرطه كما يقال حج الاسلام وسببه البيت فههنا سببه الرأس والفطر شرطه والحكمة فى اضافة الشئ الى شرطه ان محرضا له على الاداء فى هذا الوقت (كشف)

Digitized by Google

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية
من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية
من الليل ~~وكذلك صوم الظهار والكفارة وما اشبه ذلك~~ والنفل
كله يجوز قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال
٧ فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة
فان ظن ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ لم يفطر وان استقاء عامدا
ملأ فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة
افطر وقضى ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء ٩ والكفارة مثل
كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وليس فى افساد الصوم فى غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة

٧ وروى ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ابصرت
الهلال وقال النبى عليه
السلام اتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال
نعم فقال عليه السلام لبلال
قم يا بلال فاذن فى الناس
فليصوموا غدا
(ضياى معنوى)

٩ اما القضاء فلفساد صومه
ولا خلاف فيه واما الكفارة
فلما روى ان اعرابيا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هلكت واهلكت
فقال عليه السلام ماذا
فعلت قال الاعرابى واقعت
فى نهار رمضان متعمدا
فقال عليه السلام اعتق
رقبة فقال لا املك الا رقبتى
هذا فقال عليه السلام صم
شهرين متتابعين فقال هل
وقع ما وقع الا من الصوم
فقال عليه السلام اطعم
ستين مسكينا فعلم ان الكفارة
واجبة على هذا الوجه
فيكون مثل كفارة الظهار
(كشف)

Digitized by Google

او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه اودماغه افطر وان اقطر
فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر
ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذاكان لها منه بد ومضغ العلك
لايفطر الصيام ويكره واذا دخل فى حلقه غبار الدقيق
او تراب الطريق اودخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا
فى رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لايستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض اوالمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء (وان صح المريض اواقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثانى
وقضى الاول بعده ولافدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما اوانفسهما افطرتا وقضتا ولافدية عليهما والشيخ
الفانى الذى لايقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى
به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر اوصاعا
من تمر اوزبيب اوشعير ومن دخل فى صوم التطوع ثم افسده
قضاه واذا بلغ الصبى اواسلم الكافر فى رمضان ~~بعض النهار~~
(اى فى بعض نهار رمضان)
امسكا بقية يومهما فصاما مابعده ولم يقضيا مامضى ومن اغمى
عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء
وقضى مابعده واذا افاق المجنون فى بعض رمضان قضى
مامضى منه وصام مابقى واذا حاضت المرأة اونفست افطرت
وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر اوطهرت الحائض
فى بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قدطلع او ان الشمس

٦ يعنى يجب على المريض
والمسافر ان يوصايا بان
يطعم وليهما لما فات من
صومهما كالفطرة عن كل
يوم وهو نصف صاع
من تمر اوشعير الا ان فى
الفدية يجوز اباحة طعام
اكلتان منشبعتان ولايجوز
ذلك فى صدقة الفطر
وهذا الاطعام عندنا بعد
ايصاء انما يخرج من ثلث
ماله حتى لوزاد على الثلث
لايلزمه ذلك وقال الشافعى
لايجب عليه الايصاء بل
يؤدى من جميع التركة وليه
كما كان يؤدى دين العباد
منها بلا ايصاء ولنا انها
عبادة فلابد فيها من
الاختيار ولو اديت بلا
ايصاء يكون جبرية ولو تبرع
الوارث الفدية فى الصوم
يجزيه ان شاء الله كما فى
الصلوة لم يحكم بجوازه
فى الصلوة مثلا لانا حكمنا
فى الصوم قطعا ورجونا
القبول من الله فى الصلوة
ولودفع جملة الى فقير واحد
جاز بخلاف كفارة اليمين
ولايجوز ان يعطى الفقير
واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان ايضا

لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة وان انزل بقبلة اولمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولايخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان اوللجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر ٩ السلعة ولايتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا اونهارا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وقالا لايفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر فى حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولايجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التى لايجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل اوتوضأ والغسل افضل ولبس

---

٩ والاحضار يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى واحضرت الانفس الشح واما جواز البيع والشرى فى المسجد فلان المعتكف قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته قيد بقوله من غير ان يحضره السلع لانه لواحضره السلع يكره

(شرح)

٢ وفى احوال الحج فرائض وواجبات وسنن ثم فرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته خمسة فيجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وماسوى ذلك سنة وآداب

(مشكلات)

Digitized by Google

٩ يعني اذا نوى ولبى كان محرما فلا يصير شارعا

ثوبين جديدين اوغسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان منفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم ٩ فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل و يدخل الحمام و يستظل بالبيت والمحمل و يشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي و يكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا اولقي ركبانا و بالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله ٦ وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط و يجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول و يمشي فيما بقي على هيئته و يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع و يختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين اوحيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه و يستقبل البيت و يكبر و يهلل و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو الله تعالى لحاجته

في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ولا بمجرد التلبية ما لم ينو ثم اذا احرم صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء عقيب احرامه واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء الفرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم او وقبلت اللهم لك قد احرم شعري و بشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي (كشف)

٦ قوله كبر وهلل ثلثا لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يكبر ثلثا و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير و يدعوا و يقول في دعائه اعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره (كشف) ثم

ثم يخط نحو المروة و يمشى على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتى المروة فيصعد عليها و يفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ٩ يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما بداله ٦ واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة و يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل واحدة منهما فى وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة و ينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته فيدعو و يعلم الناس المناسك و يستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجتهد فى الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح و يصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها ٩ من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف و يكبر

٩ فاذا فرغ من السعى يدخل المسجد و يصلى ركعتين ثم يقيم حراما الى يوم التروية ولا يحل له شئ من المحظورات مادام بمكة يطوف بالبيت مابدا له كل طواف سبعة اشواط (قاضيخان)

٦ قوله كلما بدا له اى ظهر له عزم الطواف وطواف التطوع للغربا افضل من صلوة التطوع لانه لايمكنهم الطواف الا فى يوم الحج فكان الاشتغال به اولى وفى بعض فوائد العلماء ان الله تعالى خلق لهذا البيت مائة وعشرين رحمة ينزلها فى كل يوم فستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين فاذا هى كلها للطائفين هو يطوف و يصلى و ينظر (كشف)

٩ اعلم ان الرمى بسبعين حصاة ففى اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة ٢

مع كل حصاة ولا يقف عندها و يقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شي الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا
الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا
الطواف و يسعى بعده على ماقدمناه وقد حل له النساء وهذا
الطواف هو المفروض في الحج و يكره تأخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يعود
الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل
ذلك و يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك ٦
واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
و يكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة و يقيم بها حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا الطواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم
يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ماقدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن
الوقوف ٩ والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل

٢ العقبة وفي اليوم الثاني احد وعشرون بعد الزوال سبع عند جمرة الاولى تلي مسجد الخيف وسبع عند جمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذلك في اليوم الثالث والرابع بعد الزوال (غاية البيان) ٦ اي يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات ثم بالتي تليها مثل ذلك و يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها (كشف)

٩ بعرفة لان ماهو الركن الاعظم الحج وهو الوقوف قد وجد لان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كصوم من نوى ثم نام كل يومه يجعل صائما (كشف)

Digitized by Google

فى الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هينته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه فى حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة اوسبع بدنة اوسبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له مايذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم رفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع ٧ افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ٦ ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد مايذبح صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن

---

٧ التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة

٦ بسكون الدال جمع هدية وهى مايهدى الى الحرم من النعم يقال اهديت له واهديت اليه ويجوز بتشديد الياء فيكون جمع هدية لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله التخفيف والتشديد كذا فى الصحاح (كشف)

٧ وقال مالك يقطع المتمتع التلبية كما يقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت لوقوع البصر عليه ولنا ان المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه (كشف)

Digitized by Google

ولايشعر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولاقران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ٩ واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر ٤ واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشئ عليها لترك طواف الصدر

باب جنايات المحرم

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فمازاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا اوغطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب

٩ لان المعتبر وجود الافعال فى اشهر الحج حقيقة او حكما بان يوجد اكثر الافعال فيها وهو لم يأت باكثر الافعال فى اشهر الحج فلم يكن متمتعا ان حج من عامه (كشف)

٤ لان النبى عليه السلام امر عايشة بالغسل حين حاضت واما عدم جواز طوافها بالبيت فلان الطواف بالبيت فى المسجد ولايجوز دخول الحائض فى المسجد (كشف)

اوحلق اولبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع ٦ من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم ٧ وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة و يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته ٣ اذا حج بها فى القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضيها وعليه شاة وان وطئ بعدما طاف اربعة اشواط فعليه شاة فلاتفسد عمرته ولايلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا فى الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولاذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فادونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

٦ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك وكلمة او للتخيير ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة (كشف)

٧ لانه من دواعى الجماع فيحرم واذا حرم يجب عليه الدم بارتكابه ولايفسد حجه لانه ذوى الجماع (كشف)

٣ اى ليس عليه ان يفارق امرأته فى القضاء وقال مالك اذا اخرجها من بيتها فعليهما يفترقان وقال زفر رحمه الله يفترقان اذا اخرجا وقال الشافعى يفترقان اذا اتيتهما اى المكان الذى جامعها فيه (شرح)

Digitized by Google

فعليه الجزاء لايستوى فى ذلك العامد والناسي والمبتدأ والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع وهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب فى الصيد النظير فيماله نظير ففى الظبي شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر اوقطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا ٤ وليس فى قتل الغراب والحداءة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ٩ ومن قتل مالايؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولايجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولابأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا اوظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لايحل اكلها ٢ ولابأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه

هو كاحية من ناحية بغداد

٧ اما وجوبه فلقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (الاية)

٤ لانه من الجائز انه كان حيا فمات بفعله فيضمن احتياطا (كشف)

٩ روى عن اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة (كشف)

٢ لان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلايكون ذكوة كذبيحة المجوسى (كشف)

اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم اوشجره الذى ليس بمملوك ٣ ولاهو مماينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو ٩ او اصابه مرض يمنعه من المضى جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج لم يجزله التحلل ولزمه المضى وان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع على الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولادم عليه والعمرة لاتفوت وهى جائزة فى جميع

---

٣ اى ليس كل واحد منهما بمملوك اعنى من الحشيش والشجر والواو فى ولاهو للحال اى فالحال ان المقطوع مما لاينبته الناس فعليه قيمته والضمير فى قيمته راجع الى هذا اى قيمة المقطوع (غاية البيان)

٩ مشركا كان اوكافرا وكذلك اذا حرمت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم او احرم بغير محرم يصير محصرة وكذلك اذا احرم الرجل فسرقت نفقته اوهلكت راحلته اولا يقدر ان يمشى مع القافلة كان محصرا (كشف)

Digitized by Google

السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة و يوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدى

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني ٧ فصاعدا الا من الضأن فان الجزع منه يجزئ ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها ٦ ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي ٨ الى المنسك والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة و يجوز الاكل ٩ من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر و يجوز ذبح بقية الهدايا في اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك و يتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها

٧ الثني من الابل الداخل في السادسة ومن البقر الداخل في الثالثة ومن الغنم الداخل في الثانية (شرح)

وفي حد الاكثر عند ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الربع وفي رواية الثلث وفي رواية اكثر وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف (كشف)

٨ قوله لا تمشي الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضحية العرجاء اذا بلغت المنسك جازت (كشف)

٩ يعني يجوز ان يأكل الهدى من هدى التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هدية (كشف)

Digitized by Google

هو ولاغيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولايقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ٦ ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظى الماضى ٤ واذا اوجب احد المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولاخيار لواحد منهما الا من عيب اوعدم رؤية والاعواض المشار اليها لايحتاج الى معرفة مقدارها فى جواز البيع والاثمان المطلقة لاتصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لايعرف مقداره او بوزن حجر بعينه لايعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند ابى حنيفة رحمه الله وبطل فى الباقى الا ان يسمى جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم اوارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذى سماه فهى للمشترى ولاخيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع

٦ فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيه وجهالة البيع يمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد والفاسد يملك بالقبض والباطل لايملك بحال لوجود دليل الاغراض (مشكلات)

٤ وكل لفظ يدل على معناهما كقولك اعطيتك بكذا اوآخذه بكذا اوملكك بكذا فقال اخذت اوقبلت ورضيت اوامضيت لانه يدل على معنى القبول والرضى والعبرة للمعانى وكذلك لوقال المشترى اشتريت بكذا فقال البايع رضيت او امضيت او اجزت لما ذكرنا (اختيار)

Digitized by Google

بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زيادة كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ ٢ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل مافيها من النخل ٣ والشجر فى البيع وان لم يسمه ولايدخل الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا اوشجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الاان يشترطها المبتاع و يقال للبائع اقطعها فسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها اوقد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولايجوز ان يبيع ثمرة و يستثنى منها ارطالا معلومة و يجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشرها ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

﴿ باب خيار الشرط ﴾

خيار الشرط جائز فى البيع للبائع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فمادونها ولايجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لايمنع خروج المبيع من ملك البائع الاان المشترى لايملكه عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يملك فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه ٩ جاز وان فسخ لم يجز الاان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز

---

٢ لانه سمى لكل ذراع ثمنا فيقدر الثمن بقدر الذرعان فيثبت الخيار ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء تركه لانه وجد ذراع لم يرد عليه العقد (كشف)

٣ وانما افرد بذكر النخل وان كان اسم الشجرة متناولا له لان عند مالك والشافعى رحمهما الله ان النخل اذا اثمرت فثمرتها للبائع (كشف)

٩ فى المدة بالقول او بالفعل كتصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع بتصرف الهلاك من الوطى وغيره الا الاستخدام فانه لايدل على الاجارة لانه للامتحان ولو استخدم مرة اخرى فى ذلك النوع يدل على رضاه كذا فى النهاية (كشف)

Digitized by Google

اوكاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع مالم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة اوالى ظاهر الثوب مطويا اوالى وجه الجارية اوالى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتريهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتريه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش ٦ والسرقة عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعينه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع

٦ صورته رجل اشترى عبده الصغير وهو يبول في الفراش فسكن بوله قبل القبض ثم قبضه المشتري ولم يبل حتى بلغ ثم بال او بلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكون عيبا ولا يرد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بال عند المشتري بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البائع ثم بال ثم قبض المشتري وبال ايضا وهذه عيب يرد لانه عاوده بعد البلوغ والاباق والسرقة على هذا الحكم (مشكلات)

Digitized by Google

بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ٩ فان قتل المشترى العبد اوكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده على بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطائر فى الهواء ولا يجوز بيع الحمل فى البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن فى الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثله كيله ٧ خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر (بالقاء الشاة // اى مقطوع) والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له ومن باع عينا على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد البيع من اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصا او قباء اونعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

٩ اما الموت فلان الملك ينتهى والامتناع حكمى لايفعل للمشترى فيرجع بنقصانه واما الاعتاق فالقياس فيه ان لايرجع لان الامتناع بفعله فصار كالفعل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الادمى ماخلق فى الاصل محلا للملك وانما ثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت (كشف)

٧ قوله مثل كيله حال من التمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اى مايكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهه الربوا (صدر الشريعة)

Digitized by Google

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك فى يده لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد اوشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع فى العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب و بيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة ٦ جائزة فى البيع للبائع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه اواقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع ٩ جديد فى حق غيرهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مماله مثل و يجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام و يقول قام على بكذا و لايقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على خيانة

---

٦ الاقالة فى اللغة الرفع وفى الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة للازالة يقال اقال اى ازال القول السابق العقد كاقسط اى ازال القسط وهو الجور واشكى اى ازال الشكاية (كشف)

٩ وفائدة كونها بيعا جديدا فى حق غيرهما يظهر فى مواضع احدها انا لمبيع لوكان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة فى اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك والباقى مذكور فى الكفاية

Digitized by Google

فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل و يحول لم يجز بيعه حتى يقبضه و يجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة اوموزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة اوموازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه ٦ ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض جائز و يجوز للمشترى ان يزيد البائع فى الثمن و يجوز للبائع ان يزيد فى المبيع و يجوز ان يحط من الثمن و يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح

٦ لان النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى بخلاف ما اذا اشترى مكايلة و باعه مجازفة حيث يجوز للمشترى الثانى ان يتصرف فيه قبل الكيل لنفسه لان الزيادة ولا اعتبار بكيل البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشترى لانه ليس صاع البايع والمشترى وهو الشرط (شرح)

باب الربوا ٩

الربوا محرم فى كل مكيل اوموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس اوالوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه اوالموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز

٩ الربوا فى اللغة عبارة عن الفضل والزيادة قال الله تعالى فلا يربوا عند الله اى فلا يفضل وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابل عوض فى معاوضة مال بمال (كشف)

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فيه الحيوان
فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم
بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

﴿ باب السلم ﴾

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت
كالجوز والبيض وفي المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في
الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل
معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على
المقدار كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج
الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه
في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز

قوله ويجوز بيع الخبز بالحنطة لان الخبز صار عدديا اوموزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة لا خير فيه والفتوى على الجواز وهو قولهما وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسية جاز ايضا وان كان الخبز نسية تجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى (كشف)

قوله ولا يجوز السلم في الحيوانات وقال الشافعي يجوز السلم في الحيوان ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان فيدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير (كشف)

Digitized by Google

الشركة ٩ ولا التولية فى المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم فى الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز ولا بأس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمى مِلبَناً معلوماً قالب وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلاب والفهد والسباع والبازى ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة اوذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا فى الجودة والصياغة ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النسأ وان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية ٣ ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل

٩ صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطنى نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لآخر اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك (كشف)

قوله من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد مثل قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من البحر الملح دون العذب (كشف)

٣ لانه امكن افراده بالبيع فى الحلية لاشتراط القبض فيه وبطلانه فى السيف لان القبض ليس بشرط فى حصة السيف. (كشف)

واحد من الجنسين بدلا من جنس الاخر ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم و يجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي فى حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهى
فى حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
فى الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم
الدراهم والدنانير فهما فى حكم العروض فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز البيع ٩ وان اشترى بها (اى الدراهم الغالبة الغش نافقة) سلعة ثم كسدت فترك
الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد
رحمه الله تعالى عليه قيمتها اخر ما يتعامل الناس و يجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها
حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا
بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطنى بنصفه
فلوسا و بنصفه نصفا ٦ الاحبة فسد البيع فى الجميع عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صح فى الفلوس و بطل البيع فى ما
بقى ٤ ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز
البيع ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة
والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الاحبة بازاء الدرهم
الصغير والباقى بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول و يتم بالقبض فاذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه ومالم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا

٩ صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه فى حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض فى المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لايجوز حتى يكون الخالصة اكثر من الفضة التى فى المغشوشية ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش (نقل من الكشف)

٦ اى قال اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه يا ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع للزوم الربوا (كشف)

٤ لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاحبة ربوا فلا يجوز (كشف)

Digitized by Google

سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ٩ ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى يده وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها و رجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن و يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابى حنيفة ~~ومحمد رحمهما الله تعالى~~ وقال ابو يوسف ~~رحمه~~ ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل الزيوف و يرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين فاذا وكّل الراهنُ المرتهنَ اوالعدلَ اوغيرَهما فى بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شُرِطَتِ الوكالةُ فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع

٩ يعنى اذا قلت مررت باعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من داخلة فى المفضل عليه و يفيد ان الافضل فى العلم غيرهما واذا قلت مررت بالاعلم من زيد وعمرو يكون كلمة من بيانية لبيان ان الاعلم واحد منهما اذا عرفت هذا فلك ان يعتبر قوله بالاقل من قيمته ومن الدين لقولك مررت بالاعلم من زيد وعمرو و يجعل كلمة من بيانية لبيان ان الرهن مضمون بواحد منهما يعنى بالقيمة الاقل من الدين او بالدين الاقل من القيمة (كشف)

Digitized by Google

وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن ضمنه وان استهلكه اجنبى ٩ فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل و بقى النماء افتكه الراهن بحصته و يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن به و يجوز الزيادة فى الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت رهنا كلها فى يد الاخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و زوجته و ولده وخادمه الذى فى عياله وان حفظه بغير من هو فى عياله او ودعه ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ٦ ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك

---

٩ والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وان كانت قيمته يوم الرهن الفا و يوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصار الحكم فى الخمسمائة الزائدة كانها هلكت بآفة (كافى)

٦ كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اى مثل ضمان الغصب للرهن فلا يضمن مازاد عليه قيمته يوم القبض فى القيمى والمثل فى المثلى اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكون كما فى المضمرات (قهستانى)

Digitized by Google

بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر ٦

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا اواشتراه وهو يعقل البيع ٩ و يقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال واما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد اوقصاص لزمه في الحال و ينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها و بطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه و ينفق

٦ الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل وفي الشرع منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون (كفاية)

٩ ويعلم ان المبيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس اي من الصغير والعبد والمجنون الذي يجن مرة ويفيق اخرى ويجوز ان يريد به الصغر والعبد فقط فيكون من قبيل ذكر الجمع وارادة التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلباكما (كشف)

على اولاده و زوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام ٢ فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله و بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر فى الدين على المفلس ٤ اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء و باع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون و ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى الارحام ٦ وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع و بدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين اوثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال

---

٢ لان احياء ولده وزوجته من حوايجه والانفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس
(كشف)

٤ معناه سبب الدين لان كلمة فى يستعمل فى السببية كما يقال يجب القطع فى السرقة اى سبب السرقة ثم قوله لا احجر فى الدين ليس بجزاء لقوله اذا وجبت الديون بل جزاؤه مايذكر بعده من قوله لم احجر عليه
(كشف)

٦ والمراد من ذوى ارحامه رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع سواء كان مخالفا لدينه اوموافقا ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومة والخؤلة وفيه النفقة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله
(كشف)

Digitized by Google

خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة ٤ على انه لامال له ولايحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولكن يلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولايحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة ٦ والقول فيه قوله مع يمينه وان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او قبلى فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ٦ ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم

٤ الاصل فيه أن البينة على النفى لاتقبل لان البينات شرعت للاثبات الا اذا وجد مايؤكد موجب البينة وقد وجد ههنا وهو الحبس السابق اذ الظاهر انه لو كان له مال لاظهر ولا يتحمل مذلة الحبس ولامشقته هذا اذا اقام البينة بعد الحبس ولو اقام قبل الحبس فيه روايتان (كشف)

٦ يدين لان الضمير فى الاول والثانى كناية عن الالف المذكورة فى الدعوى فكانه قال اتزن الالف التى لك حتى لو لم يذكر حرف الكناية لايكون اقرارا لعدم انصرافه الى الالف المذكورة (شرح)

الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له على مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار و بطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة فى اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هى زيوف وان قال له على خمسة فى خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء ومابعده و يسقط الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شىء لك عليه وان قال له على الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهى زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة ٩ رحمه الله تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان

---

٩ ولا يصدق فى قوله ماقبضت وصل ام فصل لانه رجوع وانه اقر بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكاره القبض فى غير المعين ينافى الوجوب لان ثمن عبد غير معين لايكون واجبا على المشترى الا بعد القبض لان ما لا يكون معينا فهو فى حكم المستهلك لانه طريق للوصول اليه فانه مامن عبد يحضره الا وللمشترى ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لايجب الا باحضار المبيع فعلم انه فى حكم المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع عنه والرجوع عن الاقرار باطل مفصولا كان او موصولا كذا فى الكافى (كشف)

Digitized by Google

والكسوة وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح ولو اقر بحمل جارية اوحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بديون وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شئ منها كان فيما اقر به فى حال المرض وان لم يكن عليه ديون فى صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه و بطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته فى مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ٩ ومن اقر بغلام يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة فى الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج فى ذلك اوتشهد لولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه ٦ فى الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى

٩ اما اذا كان الدين من الميراث فلان الحكم بصحة الاقرار بالدين اخراج بها من كونها وارثة فلم تستحق غير الدين لانها بالتصديق رضيت باسقاط حقها من الميراث وذلك يصح منها كما اذا سألت الطلاق وان كان الدين اكثر من الميراث فقد استحقت الميراث فالزيادة عليه استحقاق الاقرار فلم تثبت وكانت متهمة فى تصديقها اياه فلم تثبت (ينابيع)

٦ اى يشارك المقر فى الارث المقر له سواء كان معه وارث اولا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة (قهستانى)

Digitized by Google

والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة يصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلومة او يركبها مسافة معلومة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ ٩ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبنى او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ٤ ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل منه اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

---

٩ كالوضوء وغسل الثوب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فله ذلك اذا كان فيها معدله وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما فى الكرمانى

(قهستانى)

٤ لانه ليس له نهاية مدة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت رب الارض بخلاف ما اذا انتهت مدة الاجارة وفى الارض زرع لم يدرك حتى يترك باجر المثل فى يده الى ان يستحصد لان لبلوغ الزرع غاية معلومة (كافى)

Digitized by Google

وقالا لايضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجيرخاص فالمشترك من لايستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى يضمنه وماتلف بعمله كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لايضمن به بنى ادم ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطبت من ذلك (والاجير الخاص هوالذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة اولرعى الغنم ولاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فيما تلف فى عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهواجود فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جازله ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الاان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى لايستحقها حتى يشرجه ٩

---

٧ الاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وله اجر مثله ولايجاوز المسمى كمن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرع واستأجر دابة الى موضع معلوم ولم يسم مايحمل او استأجر دارا على ان يسلمها الى رأس الشهر تفسد الاجارة وعليه اجرة مثله (شرح)

٩ اى ويضم بعضه الى بعض فان اتلف قبل التشريج تلف من مال المستأجر عنده ومن مال المستأجر عندهما فاذا ضرب فى ملك الآجر لم يجب الا اذا عد عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما فى النظم وفيه اشعار اذا ضرب اللبن واصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجرله وان عمل فى داره (قهستانى)

واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جازواى العملين عمل يستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله ولايجاوز به نصف درهم وقالا رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولزمه ولم يكن للموجر ان يخرجه ~~على~~ الى ان ينقضى الشهر ~~المستأجر~~ وكذلك حكم كل شهر يسكن فى اوله ساعة واذا استأجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول ولاشىء عليه من الشهر الثانى واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحجام ولايجوز اخذ اجرة عسب التيس ~~ولايجوز الاستيجار اخذ عسب التيس~~ ولايجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن ٦ والحج والغناء والنوح ولايجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر ٦ باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبى وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر فى العين فليس له ان يحبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع

٩ ولا يصح الشرط الثانى خلافا لهما فيجب ماسمى من نصف درهم عندهما ولو خاطه فى اليوم الثالث فاجر المثل عندهما (قهستانى)

٦ وكذا الامامة والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار عليه وبعض مشايخنا استحسنوا الاجارة على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى (كشف)

٦ اى ويجوز استيجار الظئر مدة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منهما وجب الوسط منهما وقالا لايصح اذا لم يوصف والاول استحسان (قهستانى)

ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتذلا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل ٩ لا يجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما سكن او استعمل الرحى واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيرها لم تفسخ ويصح شرط الخيار فى الاجارة كما فى البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله او كمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين او كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر

٩ اي اجر شخص مماثل له فى ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما فى وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب وان كان السبب حراما كما فى المينة وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على المسمى فان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما فى الكرمانى (قهستانى)

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك

Digitized by Google

فى الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشترى اوحكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع فى يده اوعلى المبتاع اوعند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة فى البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة فى العروض والسفن والمسلم والذمى فى الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار التى يتزوج الرجل عليها اويخالع المرأة بها اويستأجر بها دارا اويصالح بها من دم عمد اويعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار اوسكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضى فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذى يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة ٧ استحلف المشترى بالله مايعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين اوقامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله مايستحق علىّ فى هذه الدار شفعة و يجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان حضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه و يقضى بالشفعة على البائع و يجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم

٧ يعنى ان عجز الشفيع عن اقامة البينة على ان الدار التى فى يده ملكه استحلف القاضى المشترى على العلم بالله ما تعلم ان الدار التى فى يد الشفيع ملكه وانما يستحلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقه لانه ادعى على المشترى يعنى لو اقر به المشترى لزمه وانما يحلف على العلم لا على البتات لانه استحلاف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام لليهود فى القسامة ليحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا فكان ذلك اصلا فى ان اليمين اذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العلم (غاية البيان)

بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع ٣ بطلت الشفعة واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع مايشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك ٦ عن البايع ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ٩ فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر و ادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل

---

٣ معناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه لايبطل شفعته في حق الورثة فيأخذون العقار بما اخذه المشتري (كشف)

٦ صورته ان يقول الرجل للمشتري عن البايع على انه ان ظهر مستحق لهذا المبيع فعلي الثمن الذي اديته لايكون لهذا الضا من ان يطلب الشفعة اذا كان شفيعها (مشكلات)

٩ اي اذا قال المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع اشتريت بالف فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري استحقاق المبيع مما يذكره من الثمن والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يجب التحالف هنا (شرح)

من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل ٦ وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الامقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلفه المشترى بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ٣ وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها ٩ فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

٦ لانه انما سلم لاستكثار الثمن واذا ظهر ان الثمن اقل منه فله الاخذ واذا ظهر انها بيعت بجنس آخر مما ثبت فى الذمة كمكيل او موزون فله ان يرغب فى اخذها لقدرته على ذلك (كشف)

٣ لان البناء والغرس تابع حتى يدخلان فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن حتى يصيرا مقصودين بخلاف ما اذا غرق نصف الارض من حيث يأخذ الباقى بحصته (كشف)

٩ معناه اذا ذكر الثمرة فى البيع لان الثمرة وان كان تبعا للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطاع انتهاء صار كزرع لم يدخل بالذكر (كشف)

Digitized by Google

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين الذى يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى (والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ٧ ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة ومايشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم ومايلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا مما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة ٩ عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة (اى الفضة) فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة (واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتريه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيأ بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه

فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والمملوك لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبى لا يملك الكفالة وان اذن له الولى ولا يملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلا له فى البيع والشراء (درر)

٩ قوله وصارت الشركة عنانا للامكان فان المساواة ليس شرط فيه قيد بقوله مالا يصح فيه الشركة لانه لو ملك مالا لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض لا يبطل المفاوضة لانه لا يصح فيهما شركة المفاوضة ولا يشترط المساوات فيهما (كشف)

Digitized by Google

بحصته من ثمنه و يجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ٧ ولا يصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال و يدفعه مضاربة و يوكل من يتصرف فيه و يرهن و يسترهن و يستأجر الاجنبي عليه و يبيع بالنقد والنسيئة و يده في المال يد امانة (واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه و يلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان (واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما و يبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهوله دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ٣ و يبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة ٩

٧ وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا يحصل بدون الخلط

(كشف)

٣ قوله على قدر رأس المال كما اذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل فيكون الربح نصفين

(صدر الشريعة)

٩ وهي من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه و يكون الربح بينهما على ما شرطا

(شرح)

Digitized by Google

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ٦ ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ٩ ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى و يبيع و يسافر و يبضع و يوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برأيك وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه اوفى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز و بطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشترىهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثانى الثلث ومابقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولاشئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى

٦. وركنها الايجاب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من الالفاظ التى تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه (درر غرر)

٩ قوله دراهم مسماة وذلك ان المقصود من عقد المضاربة هو الشركة فى الربح فاذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة كالمائة ونحوها يفسد المضاربة لان شرط ذلك يفضى الى قطع الشركة لانه ربما لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى للآخر شئ من الربح (غاية البيان)

Digitized by Google

نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى مقدار سدس الربح من ماله ٤ واذا مات رب المال اوالمضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فى يده فله ان يبيعها لايمنعه العزل من ذلك ٩ ثم لايجوز ان اشترى بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم اودنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال ديون وقدر بح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فى المال ربح لم يلزمه الاقتضاء و يقال له وكل رب المال فى الاقتضاء وماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شئ كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح الاول و يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولايتزوج عبدا ولاامة من مال المضاربة

﴿ كتاب الوكالة ﴾

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ٢ و يجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق و باثباتها و يجوز بالاستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لاتصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة ٣ الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

---

٤ اذا كان الربح ستمائة ثلث مائة لرب المال وثلثمائة للمضارب الثانى و يضمن المضارب الاول سدسه فى مال الثانى

٩ اى عن البيع لان حق المضارب قد ثبت فى الربح ولايظهر حقه من الربح الا بالبيع ليعلم قدر الزيادة من الربح على رأس المال (كشف)

٢ لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال بان كان مريضا او شيخا فانيا او رجلا ذ وجاهة لايتوالى الامور بنفسه فيحتاج الى ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا لحاجته (هدايه)

٣ والمراد بالخصومة هو الجواب للخصم لان الخصومة مذمومة شرعا (كشف)

Digitized by Google

يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف و يلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع و يقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق و يتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع و يقبض الثمن و يطالب بالثمن اذا اشترى و يقبض المبيع و يخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع ٦ عند محمد رحمه الله واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس

٦ ومعنى كونه مضمونا ضمان المبيع كونه مضمونا بالثمن قل او كثر لان الوكيل كالبائع من الموكل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه وعند زفر كان المبيع مضمونا بضمان الغصب يعني بقيمته لان الحبس منع بغير حق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل بخمسة على الوكيل عند من يقول بضمان الرهن او المبيع (كشف)

Digitized by Google

للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل و جنونه جنونا مطبقا ٩ ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة بتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ٦ وان وكله بشراء عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل

(حاشية: اي بحضرة الوكيل)

٩ والجنون المطبق عند ابي يوسف بقدر شهر في رواية او اكثر من يوم وليلة في رواية عنه وعند محمد مقدار حول كامل قيد الجنون بالمطبق لانه ان كان ساعة كالاغماء لا يبطل الوكالة
(كشف)

٦ لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع لانه لو باع الكل بثمن النصف جاز عنده فاذا باع النصف به فاولى وقالا لا يجوز لانه غير متفارق لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لان بيع النصف وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فاذا لم يبع ظهر انه لم تقع وسيلة فلا يجوز
(كشف)

Digitized by Google

او يشتريه بمال الموكل ٤ والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولايجوز اقراره عليه عند غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو على او الى او انا به زعيم او قبيل به فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به فى ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه فى مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برئ وان كان فى برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به فى وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم يحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولاتجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك

(هامش: اى كفيل) (فوق السطر: كفيل) (فوق السطر: قريبا)

٤ اى يضيف العقد الى الموكل ولايشترط النقد من ماله والتفصيل فيه انه اذا قال الوكيل نويت الشراء لموكلى فهو للموكل وان اشترى بماله وان قال اشتريته بدراهم موكلى فهو للموكل وان لم ينقد من مال الموكل وان قال اشتريته بمالى فهو للوكيل وان قال اشتريته بكذا دراهم فان نواها للموكل فهوله وان نواها لنفسه فلنفسه (كشف)

٨ وهو الذى لايسقط عن المديون الا بادائه او بالابراء وقيد الدين بالصحة احترازا عن بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما وهو السقوط بعجز المكاتب من ولائه فلاتجوز الكفالة (كشف)

(حاشية بخط اليد: الكفيل ضامن — المكفول عنه مديون — المكفول له رب المال — المكفول به هو اسم مشترك بين النفس والمال)

او بما يدركك فى هذا البيع ٩ والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذى عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول مابايعت فلانا فعلى اوماذاب لك عليه فعلى اوما غصبك فعلى واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار مايعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه و بغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدى وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل ٦ وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ٤ ولايجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط ٣ وكل حق لايمكن استيفاؤه من الكفيل لاتصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ٢ ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولاتصح الكفالة الا بقبول المكفول له فى مجلس العقد الا فى مسئلة واحدة وهى ان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

---

٩ من غرامة الثمن اذا استحق المبيع من يد المشترى والاول مثال للمعلوم والثانى للمجهول (كشف)

٦ لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل لان الدين على الاصيل فى الصحيح (كشف)

٤ لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوط المطالبة عن الكفيل لايسقط الدين عن المكفول عنه (كشف)

٣ بان قال تكفلت عن فلان على انه اذا قدم زيد فانا برئ من الكفالة والكفالة جائزة والشرط باطل (شرح)

٢ اى بماليته على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصلح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شئ على الاصيل فاظنك فى الكفيل (قهستانى)

Digitized by Google

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة ٩ بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف و لا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان وجهان و وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه و يكره السفاتج ٧ وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار و كل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه مايعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار و جبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا فى دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع

٩ وصورته ان يقول الرجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة (شرح).

٧ صورته ان يقرض رجل ماله خوفا من ضياع فى الطريق ليرد عليه المستقرض فى الموضع الامن وانما كره لما روى انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا وانما اورده فى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون فى معنى الحوالة (كشف)

Digitized by Google

وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ٧ ماصالحه عليه الا ان يضمنه ٩ والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

٧ يريد به اذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون فيه الصلح بمعنى المعاوضة كما اذا وكله ان يصالح غريمه عن الالف التي عليه بخمسمائة او وكله بالصلح عن دم العمد او وكلته المرأة بان يخالعها من زوجها فحينئذ المال يلزم الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه اما اذا وكلته بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا او عقارا فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل

٩ اي يضمن الوكيل (ح) ما صالح عليه فيؤاخذ حينئذ الضمان بعقد لا بعقد الصلح (ابن)

Digitized by Google

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح ٩ واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له فى المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب فى القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ٢ ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ~~وان لم يجدد فيها قبضا~~ فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان فى حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب الاثنان

٩ وهذه المسئلة على وجوه احدها ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وقد ذكرناه فان كان ما صالح عنه معلوما فهو اجوز والثانى يجوز الصلح بالقليل والكثير لانه ميسر بالبيع والبيع يجوز بالقليل والكثير وهو ظاهر فى العقار والعروض (شرح)

٢ اى ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير (درر)

Digitized by Google

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها ٧ الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة واسما قبض تعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضا والعمرى ٩ جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبى ٣ باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع الذي يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ٤ ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

﴿ كتاب الوقف ﴾

---

٧ الا انه يكره وقال الشافعي لا رجوع فيها لنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها اي ما لم يعوض عنها واما الكراهة فلقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا لاستقباحه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
(ابن ملك)

٩ وهو تمليك بطريق الهبة بشرط الرد الى المعمر بالكسر متى مات المعمر له اي الموهوب له لان معنى العمرى ان يقول ملكتك هذه الدار ما دمت حيا بتاء المخاطب فاذا مت فهي لي
(كفايه)

٣ اي ان مت قبلك فهو لك وهي اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة لانه تعليق التمليك بخطر
(شرح)

٤ كالنقدين وعروض التجارة والسوايم فيتصدق بها دون غيرها لان الله تعالى اوجب الصدقة بها فاعتبر ايجابه بايجاب الله تعالى
(ابن ملك)

Digitized by Google

لايزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم ٩ او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع ٦ جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره الجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته ٣ والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف اولم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن

٩ وطريقة ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه الى المتولي محتجا بعدم اللزوم عند ابي حنيفة رحمه الله فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم (ق)

٦ يعني فيما يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها فيجوز مع الشيوع ايضا عند محمد لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيها في غاية القبح بان يقبر فيها الموتى سنة ويزرعها سنة ويصلى فيها في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال فيه وقسمة الغلة (م)

٣ لان القسمة ليست بتمليك من جهته وانما هي تمييز الحقوق وتعديل الانصباء فلذلك جازت القسمة وانما خص بذلك عند ابي يوسف لان عنده يجوز وقف المشاع وعند محمد لا يجوز (ط)

Digitized by Google

بنى سقاية للمسلمين اوخانا يسكنه بنوا السبيل اور باطا اوجعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

كتاب الغصب ٦

ومن غصب شيئا مماله مثل فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لامثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله ٩ وسكناه ضمنه فى قولهم جميعا واذا هلك المغصوب فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص فى يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غير بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ٧ وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها اوطبخها اوغصب حنطة فطحنها اوحديدا فاتخذه سيفا اوصفرا فعمله آنية وان غصب فضة اوذهبا فضربها دراهم اودنانير اوآنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس

---

٦ وهو فى اللغة اخذ الشئ قهرا مالا كان او غيره وفى الشرع اخذ مال متقوم بغير اذن المالك بازالة يده عنه او قصرها كما اذا استخدم عبدا فى يد مالكه ولو جلس على بساط غيره لايكون غاصبا لان يد المالك لم تزل عنه ولا قصرت الان فعل المالك وهو البسط باق (ابن ملك)

٩ كما اذا نقل ترابه ولم يصلح للزراعة لانه فعل فى العين او انهدم الدار بسكناه لانه اتلاف وبه يضمن العقار اتفاقا

(ابن ملك)

٧ لان فى الذبح اتلافا لبعض الاغراض من الشاة وهو الدر والنسل وابقاء لبعضها وهو اللحم وفى ذكر الشاة اشارة الى ان هذا الحكم فى مأكولة اللحم واما اذا لم يكن مأكولة يضمن جميع قيمتها (ابن ملك)

Digitized by Google

مقلوعا ٢ ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق ويسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب ٩ والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهى فى ضمان الغاصب فاذا كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ماغصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة ٤

الوديعة ٩ امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم اواودعها ضمن الا ان يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره اويكون فى سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها ~~وان انفق المودع بعضها وهلك الباقى ضمن ذلك القدر~~ وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى ~~فتلف~~ ضمن الجميع واذا تعدى

المودع

---

٢ اى مستحقا للقلع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم بيناء امور صاحبه بقلعه فيضمن مالك الغاصب بينهما من التفاوت (ابن ملك) ٩ اى يحكم بانه صار ملكا للغاصب حتى لو ظهر المغصوب صار الغاصب احق به خلافا للشافعى (ابن ملك)

٤ قال الامام بدر الدين الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل الخاص على العام صحيح دون عكسه فالوديعة هى الاستحفاظ قصدا والامانة هى الشئ الذى وقع فى يده من غير قصد بان اخذت الريح ثوبا فالقته فى حجر رجل (شرح)

٩ وهى فى اللغة ما يترك عند الامين مشتق من الودع وهو الترك يقال له مودع بفتح الدال والتاركها مودع بكسرها (ابن)

Digitized by Google

المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها اوثوبا فلبسه اوعبدا فاستخدمه اواودعها عند غيره ثم ازال التعدى وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى اعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عندابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مالايقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لاتسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها فى دار آخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة ٢ واخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمري سكنى ٩ وللمعير ان يرجع فى العارية متى شاء والعارية امانة فى يد المستعير ان هلك بغير التعدى لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لايختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبنى فيها اويغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلاضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ٣ للمستعير مانقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية

العارية فى اللغة مشتقة من العرية وهى العطية وقيل منسوبة الى العار لان طلبها عار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد لان ياء النسبة مشددة (شرح)
قوله اذا لم يرد به الهبة هذا راجع الى منحتك وحملتك فاذا كان راجعا لهما ينبغى ان يقال بهما الا انه اراد كل واحد منهما (م) ٩ اى دارى لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تميز (صدر) ٩ قال فى الهداية اذا وقت العارية فرجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويضمن مانقص البناء والغرس لانه غرس بتوقيت المدة فكان عليه الرجوع بالغرور ولانه غره حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه (شرح)

Digitized by Google

العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب ~~واجرة رد العين المودعة على المودع~~ واذا استعار وضيعا دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم .

كتاب اللقيط

اللقيط ٨ حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين اوفي قرية من قريهم لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما ٦ وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة اوفي بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده اوامته لم يقبل وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

باب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ٣ فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف

ان يستغرق

٨ وهو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المفقود وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم (شرح)

٦ تبعا للدار اما ثبوت نسبه فهو استحسان ووجه الاستحسان ان في اثبات نسبه نفع له فوجب ان يصدق عليه كنفقته وانما جعلناه مسلما لان الكفر الحاق ضرر به والنسب نفع له فيما يكسبه الضرر لا يجوز عليه وما يحصل له فيه فهو جائز فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره (شرح)

٣ واذا خاف عليها التلف والضياع مثل ان يكون البلد فيها الاسد والسباع او حواليها اللصوص اما اذا كانت مأمونة التلف لم يأخذها (شرح)

Digitized by Google

ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

﴿ كتاب الخنثى ﴾

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا فى السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى نسب الى اكثرهما ٣ واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية اووصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدى كثدى المرأة ٤ اونزل له لبن فى ثديه اوحاض اوحبل اوامكن الوصول اليه من جهة الفرج فهوامرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة ٩ من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا اختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهوانثى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال

٣ ولان الاكثر يدل على انه هو المجدى فى الاصل كما ان السبق يدل على ذلك ولان للاكثر حكم الكل فى اصول الشرع فيترجح بالكثرة فان استويا فى الكثرة قالوا جميعا لاعلم لنا بذلك وهو مشكل ينتظر الى مبلغ وهذا كله قبل البلوغ (شرح)

٤ فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل ان اللبن قد ينزل ولاثدى او يظهر له ثدى بحيث لايتميز من ثدى الرجل فاذا نزل اللبن وقع التميز فلهذا قال او ظهر له ثدى كثدى المرأة

(خدادى)

٩ لانه يباح لمملوكه ينظر الى المرأة وهذا اذا كان الخنثى يشتهى اما اذا كان لايشتهى جاز للرجال والنساء ان يختنوه

(شرح)

Digitized by Google

محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله و يقوم عليه و يستوفى حقوقه و ينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ۹ ولا يفرق بينه و بين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود ۷ من احد مات فى حال فقده اذا ابق

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذى رده فلا شيء عليه ولا جعل له و ينبغى ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرد على صاحبه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات ۲

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفه رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه و يملك الذمى بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا ٦ فى برية

۹ مراده الدراهم والدنانير المكيل والموزون واما عرض وضده فلا يباع لنفقتهم اتفاقا (ق)

۷ لما بينا ان المفقود حى فى حق نفسه ميت فى حق غيره فلهذا لم يستحق من غيره ميراثا لكونه ميتا (شرح)

۲ اراد احياءها صورة بحيث يكون سببا للحيوة النامية (ق)

٦ يعنى من حفر بئرا فى موات ليستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبيها اربعين ذراعا عند ابى حنيفة كالعطن اى كما كان حريمها للعطن اى لمبرك الابل حول الماء للسقى اربعين ذراعا اتفاقا (ن)

فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها من كل جانب اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا فى حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يمكن ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمها لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريمه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فى سائر التجارات ٩ وله ان يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له فى نوع منها دون غيره فهو مأذون فى جميعها فاذا اذن له فى شئ بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى ٦ اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا وحكم بلحوقه صار المأذون محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما فى يده واذا باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع ٣

---

٩ فالتجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدا له من انواع الاعيان لانه اصل التجارة (شرح)

٦ وهو بضم حرف المضارعة اى يجعله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذه للضيافة اليسيرة لانه لا يملك اهداء الكثير منه وقيد بالطعام لان اهداء قدر اليسير من الدراهم غير جائز (ابن ملك)

٣ لان العبد اذا كان عليه دين فلا سبيل للمولى على ما فى يده فيكون معه كالاجنبى واحد الاجنبيين يجوز له ان اشترى من الاخر (شرح)

فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن ٦ وان امسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقى من الديون يطالب به المعتق ٧ واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث ٣ والربع باطلة وقالا جائزة وهى عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهى باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهى باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقى واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطا وان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصده والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما

٦ لانه اذا سلم المبيع قبل القبض حصل الثمن دينا للمولى على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين واذا بطل الثمن من طريق الحكم صار كانه باع عليه بغير ثمن فلم يجز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع المبيع (شرح)

٧ بعد العتق لان الدين متعلق بذمته ورقبته وقد ضمن المولى ما اتلف عليهم من رقبته وبقى فاضل دينهم فى ذمته فاليستوفى ذلك منه بعد عتقه (شرح)

٣ وانما قيد بالثلث والربع ليتبين محل النزاع لانه لو لم يعين اصلا او عين دارهم مسماة كانت فاسدة بالاجماع (اكمل)

Digitized by Google

واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرط ذلك في المزارعة على العامل فسدت

باب المساقاة ٦

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

٦ هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره (م)

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين ٩ عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية ٧ بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنت اختها ولا ابنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس

٩ يعني ينعقد النكاح بحضورهم عندنا وقال الشافعي لا ينعقد لان شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم ولنا ان كلا منهم اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها (ابن ملك)

٧ قيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين اتفاقا (شرح)

Digitized by Google

باب يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ٩ ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز للولى ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ٣ ان كانوا يؤمنون بنبى ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم وللمحرمة ان يتزوجا فى حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وان لم يعقد عليها ولى عند ابى حنيفة رحمه الله بكرا كانت اوثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولى ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح واذا استأذنها الولى فسكتت اوضحكت اوبكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنس فهى فى حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهى كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هى فى حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فى النكاح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى بكرا كانت الصغيرة اوثيبا والولى هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولى لها اذا

٩ وقال زفر لا يجوز لان بنت زوجها لو قدرت رجلا لم يجز لها نكاح المرأة لانها زوجة ابيه ولنا ماروى ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها ولان حرمة الجمع كانت لصيانة القرابة عن القطيعة وهنا لا قرابة (ق)

٣ لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفة فى حقهم انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة التزويج يحل التزويج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم صاحباه فى حقهم انهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة يحرم التزوج منهم اتفاقا (ق)

Digitized by Google

زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذا غاب الولى الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون
فى بلد لاتصل اليه القوافل فى السنة الا مرة واحدة والكفاءة
فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وتعتبر بالصنائع عند ابى يوسف واذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه
الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولايجوز ذلك
لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح
وان لم يسم فيه مهرا ۹ واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فمازاد
فعليه المسمى ان دخل بها اومات عنها فان طلقها قبل الدخول
بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
اوتزوجها على ان لامهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها اومات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها اوالخلوة فلها المتعة فهى
ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهى درع وخمار وملحفة
وان تزوجها المسلم على خمر اوخنزير فالنكاح جائز ولها مهر
مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية
مهر فهى مهر لها ان دخل بها اومات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان زادها فى المهر بعد العقد
لزمته الزيادة ان دخل بها اومات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق
قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا
الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال
مهرها وان كان احدهما مريضا اوصائما فى رمضان اومحرما
بحج اوعمرة اوكانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها
فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها

۹ قوله واقل المهر عشرة دراهم اوما قيمته عشرة دراهم يوم العقد لايوم القبض وقال الشافعى مايجوز ان يكون ثمنا فى البيع جاز مهرا فى النكاح لانه حقها فيكون التقدير لها ولنا قوله عليه السلام لامهر اقل من عشرة دراهم لانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو عشرة دراهم استدلالا بنصاب السرقة اى لاباحة التصرف فى البضع بدون المال الخطير كالاباحة قطع اليد بدون المال الخطير ولو تزوجها على قطعة فضة تبر فانه يشترط كمال العشرة من حيث الوزن لاغير بخلاف السرقة فانه لو سرق عشرة تبرا قيمتها نقص من عشرة مضروبة لايجب القطع على الاصح والمعتبر وزن سبعة (حدادى)

Digitized by Google

فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته اوابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله وقال محمد رحمه الله اجر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة اوعلى تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمتها واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولايجوز نكاح العبد والامة الاباذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته ٩ يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لايخرجها من البلد اوعلى ان لايتزوج عليها امرأة فان وفابالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها اواخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ٣ ولو تزوجها على ثوب ٢ غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها اورجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها اووليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلامهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها

٩ لانه هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن اصحاب الديون (قهستاني)

٦ اي لايجب عليه ان يهيأ منزلا للزوج ويمكنها فيه لان استخدامها حق المولى وفي التبوئة ابطاله (ابن ملك)

٣ قال رضي الله عنه معنى هذه المسئلة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على دابة لايجوز التسمية ويجب مهر المثل (قهستاني)

٢ ومعناه ذكر الثوب ولم يزد عليه وجهه ان هذه جهالة الجنس اذ الثياب اجناس ولو سمى جنسا بان قال هروي تصح التسمية (شرح)

مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ۷ ويثبت نسب ولدها منه ۹ ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان يتساويا المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لها الخيار واذا كان الزوج عنينا ۲ اجله الحاكم حولا فان وصل اليها فى هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا ۳ فرق القاضى بينهما فى الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابا عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها

---

۷ الحاقا مشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب (هداية)

۹ فى النكاح الفاسد بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت فى الطلاق البائن ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها ثم هذا الحكم وهو عدم وجوب المهر قبل الدخول (كما هو فى تفريق القاضى)

۲ وهو من لا يقدر على الجماع لمرض اولكبر سنه او بسحر او يصل الى الثيب دون الابكر (ابن ملك)

۳ وهو من قطع آلته لا يؤجل لان العنين انما اجل سنة ليعرف ان عجزه من خلقة او من آفة عارضة حتى يزول بمضى الفصول الاربعة فلا فائدة فى تأجيل المجبوب (ابن ملك)

Digitized by Google

واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليهما حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فى الحال فلا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هى المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة ٢ لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما ولهما ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر بغير شهود او فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن فى القسم فى حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم

سواء صى

٢ قوله وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل وقد قال اصحابنا اذا انتقل الكتابى من دين الى دين لم يعترض عليه وقال الشافعى لا يمكن من البقاء على الدين الذى انتقل اليه الا ان يسلم او يعود الى دينه فان لم تفعل حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة وصار كالمرتد ولنا انه تبديل دين لا يوجب زوال الملك فلا يوجب الفرقة كاسلام الزوجين ولان النصرانى اذا انتقل الى اليهودية فقد اعتقد التوحيد فلو منعناه من ذلك واقررناه على النصرانية ذا اظهرها كنا قد الزمناه ترك القول بالتوحيد واعتقاد التثليث وهذا لا يصح

(حدادى)

Digitized by Google

ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعند هما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بارضاع التحريم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب الا أم اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولايجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولايجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لايجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولايجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولايتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط ٢ بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان

(حواشي بين السطور: والاضافة من الطرفين — اي الشيء الذي نسب وهو الفحل اي الرجل — اي اللبن الذي نزل من المرأة بسبب الزوج — رضيعة — اي من ولد المرأة التي ارضعت)

٢ قوله واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم تفسير الغلبة في رواية بن سماعة عن ابي يوسف اذا جعل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم اوعلى العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لبنا فيثبت به التحريم وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحريم وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء وخلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال وفي الكرخي اذا اختلط اللبن بالدواء اوالدهن اوالنبيذ فان كان اللبن غالبا حرم لان هذه الاشياء تجعل في اللبن لتوصله الى مكان لايصل اليه بنفسه فوقوع التحريم مع مخالطتها اولى فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لان اللبن مغلوب فلا يقع به الغذى

(حدادى)

Digitized by Google

من لبن شاة فلا رضاع بينهما ٩ واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها ولا تقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا فى ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة فى الطلاق من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض ٦ واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ٤ واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان ٢ وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها

٩ لانه لا جزئية بين الآدمى والبهائم والحرمة باعتبارها (هدايه)

٧ لان الرغبة فيها قائمة فى الحالتين بخلاف المدخول (م)

٤ لان الشهر فى حقها قائم مقام الحيض (م)

٢ وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها اى التى لا تحيض الصغيرة والكراهية فى ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة (م)

Digitized by Google

وان شاء امسكها و يقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه اذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته (والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكناية ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين ٩ منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى به ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه الطلاق وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب اوخصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين اوانت طالق اشد الطلاق اوافحش الطلاق اوطلاق الشيطان والبدعة اوكالجبل اوملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها اوالى مايعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق اورقبتك طالق اوعنقك طالق اوروحك اوبدنك اوجسدك اوفرجك

---

٩ قوله وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة اما قوله اعتدي فلانه يحتمل الاعتداد من النكاح ويحتمل الاعتداد بنعم الله اي يحتمل اعتدي لاني طلقتك ويحتمل اعتدي بنعم الله عليك فاحتاج الى النية وقوله استبرئي رحمك يحتمل لاني قد طلقتك ويحتمل لاني اريد طلاقك وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة في قومك ولا عبرة باعراب الواحدة عند ائمة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع نوى اولم ينو وان رفع لا يقع شيء وان نوى وان سكنها ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء في انه لا تقع الابانة

(حدادي)

Digitized by Google

او وجهك ٩ وكذلك ان طلق جزأ شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك اورجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام ٦ حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها * وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق

٩ لان الجزء الشايع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى فى حق الطلاق فيثبت فى الكل ضرورة (هداية)

٦ لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء اه (هدايه)

الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها ٨ انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها اثنان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق فى الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثانى وان قال لامرأته اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت فى مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها فى قوله اختارى نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولابد من ذكر النفس فى كلامه او فى كلامها وان طلقت نفسها فى قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها فى المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا فمات فهى فى العدة ورثت منه وان

٨ قوله ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة والاصل فى هذه المسائل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان الملفوظ به اولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى وتصادفها الثانية وهى اجنبية وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى لاغير لانه واقع واحدة واخبر ان بعدها اخرى وقد بانت بهذه فلا يقع اخرى (حدادى)

Digitized by Google

مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثة الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته اوشقصا منها او ملكت المرأة زوجها اوشقصا منه وقعت الفرقة بينهما

﴿ باب الرجعة ﴾

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية اوتطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت المرأة بذلك اولم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتى او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم يصح الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فى العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضى عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلى عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت و نسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف ٦ وتتزين ويستحب لزوجها ان لايدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه

* اصل الباب هو ان صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلث فى الحرة ودون الثنتين فى الامة معقب للرجعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو ظاهر كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان وكان شيخى رحمه الله يقول انما يتحقق الطلاق الرجعى باربع شرائط احدها صريح لفظ الطلاق او بعض الكنايات المخصوصة والثانية ان لا يكون بمقابلته مال الثالثة ان لا يستوفى الثلاثة من الطلاق اما جملة او متفرقة والرابعة ان تكون المرأة مدخولا بها (نهايه)

٦ التشوف خاص فى الوجه والتزين عام تفعل من شففت الشئ جلوته ودينار مشوف اى مجلو وهى ان تجلو المرأة وجهها وتصيقل خدها (قهستانى)

Digitized by Google

والطلاق الرجعي لايحرم الوطئ وان كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها و بعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق ٧ في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لايحلها ٩ واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئه حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين و نقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات و يهدم الزوج الثاني مادون الثالث من التطليقات كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء ٣

اذا قال الرجل لامرأته والله لااقربك اولا اقربك اربعة اشهر ٢ فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان زوجها بعد زوج اخرى لم يقع ذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج اوصوم اوصدقة او بعتق او بطلاق

٧ وهو من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه السلام شرط اللذة من الطرفين (هدايه)

لان الغاية نكاح الزوج لان المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص (شرح)

٣ الايلاء مشتق من الالية وهي الحلف وفي الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة شهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين ولذلك قالوا المولى من لا يخلو عن احد المكروهين اما وقوع الطلاق واما وجوب الكفارة (هدايه)

٢ الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر (شرح)

Digitized by Google

فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً وان آلى من البائنة لم يكن مولياً ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لايقدر على الجماع اوكانت المرأة مريضة اوكانت بينهما مسافة لايقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول باسانه فيئت اليها وان قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفئ وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهى تطليقة بائنة الاان ينوى الثلاث وان قال اردت به الظهار فهوظهار وان قال اردت به التحريم ۷ اولم اردت به شيئا فهى يمين يصير به مولياً

باب الخلع

اذا تشاقا الزوجان وخافا ان لايقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر اوخنزير فلاشئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعياً ۹ وماجاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع فان قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شئ فلاشئ له عليها ۳ وان قالت خالعنى على مافى يدى من مال ولم يكن فى يدها شئ ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ۲ وان قالت طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة فلاشئ عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف

۷ لان الاصل فى تحريم الحلال انما هواليمين عندنا وسنذكره فى الايمان ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غيرنية بحكم العرف (هدايه)

۹ فوقوع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول وقدوجد افترقهما فى الحكم لانه لمابطل العوض كان العامل فى الاول لفظ الخلع وهوكناية وفى الثانى الصريح وهو يعقب فيقع الرجعة

(قهستانى)

۳ لانها لم تغره بتسمية المال هى لان كلمة ماعامة يتناول المال وغيرالمال فلم تكن غارة بتسمية المال

(نهايه)

۲ لانها لما طلبت الثلاث بالف فقدطلبت كل واحدة بثلث الالف وهذالان حرف الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض (شرح)

Digitized by Google

ولوقال لزوج طلقي نفسك ثلثا بالف اوعلى الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة ٩ كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا نفقة العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لاتسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لاتسقطان الاماسمياه

﴿ كتاب الظهار ٦ ﴾

اذاقال الزوج لامرأته انت على كظهر امي فقدحرمت عليه لايحل له وطئها ولامسها ولاتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ٤ فان وطأها قبل ان يكفر استغفرالله ولاشيء عليه غير الكفارة الاولى ولايعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة هوان يعزم على وطئها وان قال انت على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر ٣ وكذلك ان شبهها بمن لايحل له النظر اليها على سبيل التأبيد من محارمه مثل اخته اوعمته اوامه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي اوفرجك اووجهك اورقبتك اونصفك اوثلثك وان قال انت على مثل امي يرجع على نيته فان قال اردت به الكرامة فهوكما قال وان قال اردت الظهار فهوظهار وان قال اردت الطلاق فهوطلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء ولايكون الظهار الامن زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة * وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزيء في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ٢ ولايجزيء العمياء ولامقطوعة اليدين اوالرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولايجوز مقطوع ابهامي اليدين

---

٩ صورة المبارأة ان يقول برئت من النكاح الذى بيني وبينك فقبلت (مصفى)

٦ اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامرأته انت على كظهر امي وشرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب او رضاع اوصهرية (نهايه)

٤ والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غيرمزيل للنكاح (هدايه)

٣ لان الظهار ليس الاتشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لايجوز النظر اليه (شرح)

لان اسم الرقبة ينطلق الى هؤلاء اذهي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول لكفارة حق الله فلايجوز صرفها الى عدوالله تعالى كالزكوة (قهستاني)

Digitized by Google

ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتباً لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزأه وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر مايعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ٩ ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ٧ ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان جامع ليلا ناسيا لم يستأنف وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزه فيه الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا و يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

﴿ باب اللعان ﴾

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها ٤ او نفى نسب ولدها ٣ وطالبته المرأة بموجب القذف

---

٩ اما التتابع فلانه منصوص عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (هدايه)

٧ قيد بقوله في خلال الشهرين لانه لو جامع في خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا لان النص في الاطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا (ابن ملك)

٤ شرط ذلك في جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحد بان زنت وحدت (نهايه)

٣ لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطئ عن شبهة (م)

Digitized by Google

فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
٩ نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا اوكافرا
او محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد ٧ فان كان الزوج
من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او
كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفها ٦ ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول فى كل مرة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا) ثم يقول فى الخامسة (لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير اليها فى جميع ذلك ثم
تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة (اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) وتقول فى الخامسة (غضب
الله عليها ٤ ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) واذا
التعنا فرق القاضى بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا
وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد
الزوج واكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت وان قذف امرأته
وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل
منه ان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او فى الحال التى
تقبل التهنئة فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان
نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يصح نفيه فى مدة النفاس وان ولدت ولدين فى بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن ٢

٩ لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذى هو الموجب الاصل للقذف (ابن ملك)

٧ لانه تعذر اللعان لمعنى فى جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان خلف عنه (هدايه)

٦ لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان فى جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط به الحد (شرح)

٤ وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة وتخاف من الغضب (ابن ملك)

٢ لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فجعل كانه اقر بولد ثم نفاه ولا يصح نفيه بعد الاقرار (شرح)

Digitized by Google

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر ٧ وان اعتقت وهى مبتوتة اومتوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض مامضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوئة بشبهة عدتهما الحيض فى الفرقة والموت واذامات مولى ام الولد عنها اواعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتددة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ٦ فيكون ماتراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام عدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذ كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة

٩ قوله ابعد الاجلين اى عليها اربعة اشهر وعشرا اذاكانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كانت الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا (مسكين)

٧ وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لواعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت فى العدة مالم تحض ثلاث حيض ولوحاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لاتنقضى عدتها حتى تتم المدة كذا فى قاضيخان (نهايه)

٦ صورة التداخل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلاث حيض يكون حيضتان لتمام عدة لزوج ولها مهر كامل على الزوج الاول ولها مهر المثل على الثانى وحيضة اخرى للزوج الثانى (شرح)

٦ بان تزوجها رجل وهو لايعلم انها معتدة الغير او منكوحة او وجد على فراشه والنساء قلن انها زوجتك (ابن ملك)

Digitized by Google

والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد ٩ ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٧ فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة رجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطئها فى العدة ٦ والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين ٤ واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت ٣ نسبه الا ان يدعيه ٢ الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة

٩ لان زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال اثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته (شرح)

٧ والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ ولم يذكره والتعريض فى الخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضى ان اتزوج (نهايه)

٦ لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير الوطئ مراجعا (هدايه)

٤ لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا (هدايه)

٣ لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام (هدايه)

٢ لان التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة فى العدة (شرح) ٨

اشهر فصاعدا يثبت نسبه وان اعترف به الزوج وسكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان ٩ واقله ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة ٧ اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا ٦ موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة ٤ وان نشزت ٣ فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله ٢ وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة من الزنا لم يجب النفقة واذا حبست المرأة فى دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها فى اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال

---

٩ لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر (هداية)

٩ لقول عايشة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل (شرح)

٧ ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (شرح)

٦ وتفسيره انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (هداية)

٤ وكذلك لو لم يدخل فى ظاهر الرواية الا فى رواية عن ابى يوسف انها قبل الدخول اذا احتبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة (نهايه)

٣ فسر الخصاف الناشزة فقال هى الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها (نهايه)

٢ لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة (شرح) نفقة

Digitized by Google

نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضي القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة مامضى فان مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة مامضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها ٩ مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوءها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لايشاركه فيها احد كما لايشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها ٧ فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز ٦ وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز ٧ وان قال الاب لااستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق

٩ والتبوء ان يخلي بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على مامر في النكاح (هدايه)

٧ وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحجر لها (شرح)

٦ لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه (ابن ملك)

٧ لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية (هدايه)

Digitized by Google

بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى ٩ والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فى الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق فى الولد والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذ ارادت المطلقة الرجعية ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات ٦ والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا ٤ او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث ٣ وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ٢ ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ٤ ولا تجب على الفقير واذ كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه فى نفقته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد والوالدين ولذى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى

٤ الزمن كونزم اولق (اختري)

٩ يعنى ان كانت الجارية عند غير الام والجدتين نحو الاخوات والخالات والعمات فانها تترك عندهن على رواية (شرح)

٦ اى احد من الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم واما الاولاد فانهم يشتركون فى انفاق والديهم (نهايه)

٣ فى حق هؤلاء وهو قوله ذى رحم محرم الى آخره (شرح)

٢ لان الميراث لهما على هذا المقدار (شرح)

٤ لبطلان اهلية الارث ولابد من اعتبار (شرح)

Digitized by Google

المولى العتق اولم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لاملك لى عليك ۹ ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لاسلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ۷ وان قال ما انت الا حر ٦ عتق عليه واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ٤ وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق ۳ وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد الحربى من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها

۹ لانه يحتمل انه اراد بقوله لاملك لى عليك لانى بعتك ويحتمل لانى اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية (هدايه)

۷ لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية (قهستانى)

٦ لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد كما فى كلمة الشهادة (شرح)

٤ حاصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله (قهستانى)

۳ لوجود ركن الاعتاق من اهله فى محله ووصف القربة فى اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق بعدمه فى اللفظين الاخرين (هدايه)

Digitized by Google

وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزم المال ولوقال ان اديت الى الفا فانت حر صح ٩ ولزمه المال وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم ٧ المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من موليها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ٦ اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى فى ثلثى قيمته فان كان على المولى دين يسعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا وفى سفرى هذا ومن مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر ٤

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من موليها فقد صارت ام ولده لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار ٣ فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب

٩ ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا لانه رغبه فى الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة (شرح)

٧ ومعنى الاجبار ان ينزل قابضا لا ان يكون معنى الاجبار فى القبض ما هو المفهوم عند الناس هو ان تكره على القبض بالحبس والضرب (نهايه)

٦ لان التدبير تبرع مضاف الى ما بعد الموت فصار وصية (ابن ملك)

٤ معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير فى اخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث (هدايه)

٣ معناه بعد اعترافه منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (هدايه)

Digitized by Google

لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدها شئ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه فى النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ٩ ومؤجلا ومنجما ٧ ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ٦ ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له بينهما لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه

٩ اى يجوز الكتابة على مال حال عندنا وقال الشافعى لا يجوز لانه ليس باهل الملك فى الحال فانما يؤدى بالكسب ولا بد له من مدة فاقلها نجمان (ابن ملك)

٧ اى تجوز الكتابة على ان يؤدى فى كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة (ابن ملك)

٦ فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل انما يتحقق اذا ثبت له الحرية يدا (ابن ملك)

٤ لان المكاتب اهل لان يكاتب فيتكاتبان عليه كما لو كان حرا فاشتراهما يعتقان عليه ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون فى كتابته تبعا له (شرح)

Digitized by Google

الحاكم وفسخ الكتابة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله حتى يتوالى عليه نجمان ٩ واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم القاضى بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة يسعى فى كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى فى الكتابة قيل له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا رددت فى الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة ٧ فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته ٦ لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز ٤ وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة ٣ وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كانت مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده

٩ اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى الرق ما لم يتوالى عليه نجمان عند ابى يوسف (شرح)

٧ اما فى الاولين فلانعدام ماليتهما واما فى الثانى فلان قيمة العبد مجهول جنسا بانهما من الدراهم او من الدنانير وقدرا لاختلاف فيه باختلاف المقومين والجهالة فيها متفاحشة (شرح)

٦ لان العقد لما فسد لزم رده الى الرق وقد تعذر لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته (شرح)

٤ لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهى غير منافيه لامية الولد (ابن ملك)

٣ لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة فى ابقائها لانها تعتق مجانا من جهة كونها ام ولد له (ابن ملك)

Digitized by Google

على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان يؤدى الاول فولاؤه للمولى الاول وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء ٩

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل ٧ والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق والولاء للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذاتزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ٦ ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الاباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره

---

٩ وهو من الولى وهو القرب فهى قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة (ابن ملك)

٧ لانه شرط مخالف للحديث المروى وهو الولاء لمن اعتق (ابن ملك)

٦ اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان عتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان عتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاء لمولى الاب (ص)

Digitized by Google

ولیس لمولی العتاقة ان یوالی احدا

کتاب الجنایات ٩

القتل علی خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجری مجری الخطاء والقتل بسبب فالعمد ماتعمد ضربه بسلاح او ما اجری مجری السلاح فی تفریق الاجزاء کالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الاان یعفوا الاولیاء ولا کفارة فیه ٧ وشبه العمد عند ابی حنیفة رحمه الله ان یتعمد الضرب بما لیس بسلاح ولا ما اجری مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظیم او بخشبة عظیمة فهو عمد وشبه العمد ان یتعمد ضربه بما لا یقتل به غالبا وموجب ذلك علی القوایین المأثم والکفارة ٦ ولا قود فیه وفیه دیة مغلظة علی العاقلة والخطأ علی وجهین خطأ فی القصد وهو ان یرمی شخصا یظنه صیدا فاذا هو آدمی وخطأ فی الفعل وهو ان یرمی غرضا فیصیب آدمیا وموجب ذلك الکفارة والدیة علی العاقلة ولا اثم فیه وما اجری مجری الخطأ مثل النائم ینقلب علی رجل فیقتله فحکمه حکم الخطأ واما القتل بسبب کحافر البئر وواضع الحجر فی غیر ملکه وموجبه اذا تلف فیه آدمی الدیة علی العاقلة ولا کفارة فیه علیه والقصاص واجب بقتل کل محقون الدم علی التأبید اذا قتل عمدا ویقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمی ولا یقتل المسلم بالمستأمن ویقتل الرجل بالمرأة والکبیر بالصغیر والصحیح بالاعمی والزمن ولا یقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمکاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا علی ابیه سقط ولا یستوفی القصاص الا بالسیف واذا قتل المکاتب عمدا ولیس له وارث الا المولی فله القصاص ان لم یترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غیر المولی فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولی واذا قتل عبد الرهن لا یجب القصاص حتی یجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم یزل صاحب فراش حتی مات فعلیه القصاص ومن قطع ید رجل عمدا من المفصل

٩ اراد بالجنایة هنا الفعل الضار الصادر من الجانی علی نفس غیره او علی طرفه لانه لو صدر منه علی مال غیره یکون غصبا وعلی عرضه یکون غیبة وهذا الباب لیس لبیانهما (ابن ملك)

٧ وقال الشافعی هی واجبة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم فی العمد اکثر وکان احوج الی التکفیر ولنا قوله علیه السلام خمس من الکبائر لا کفارة فیهن الاشراك بالله وعقوق الوالدین والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا والیمین الغموس (ابن ملك)

٦ والتکفیر بعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطأ فان لم یجد فبصوم شهرین متتابعین والاطعام فیها غیر مشروع لانه غیر منصوص علیه (ابن ملك)

Digitized by Google

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص وتحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة ٩ فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه ديته واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية

٩ قوله ولا قصاص بين الرجل والمرأة في ما دون النفس حتى لو قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص ولو كان المحل سواء لان الارش مختلف المقدار ولان التكافى معتبر في ما دون النفس بدليل انه لا يقطع يدان بيد ولا اليمين باليسار ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص في الانفس فان التكافى لا يعتبر في ذلك ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد واذا كان التكافى معتبرا فيما دون النفس فلا تكافى بين يد الرجل ويد المرأة لان يدها تصلح لما لا يصلح له يده وكذا على العكس واذا سقط القصاص وجب الارش في ماله حالا وقال الشافعي يجرى القصاص بينهما اعتبارا بالانفس ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة للتفاوت في القيمة
(حدادي)

Digitized by Google

واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على عاقلته

﴿ كتاب الديات ﴾

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ٩ ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الرأس الدية وفى الاذنين الدية وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين الدية وفى الانثيين الدية وفى ثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففى

٩ قوله ومن الورق عشرة آلاف درهم يعنى وزن سبعة وقال مالك والشافعى اثنى عشر الف درهم لان النبى عليه السلام قضى بذلك ولنا ان النبى عليه السلام قضى على قاطع اليد بخمسة آلاف درهم ولا خلاف ان دية اليد نصف دية الجميع والذى رواه محمول على ان يكون كل ستة وزن خمسة وقد كان كذلك وهو يجئ على ما قلناه ولانه لا خلاف ان فى الذهب الف دينار وقد جعل فى الشرع كل دينار بعشرة دراهم بدلالة ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الدراهم مائتا درهم فجعل بازاء دينار عشرة دراهم وقال الكرخى واختلفوا فى ما سوى الابل هل هو اصل فى نفسه او قيمة للابل فقال ابو بكر الرازى الاصل هو الابل وما سواها قيمة لها الا انها قيمة قدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك الدنانير والدراهم اصول فى الدية بانفسها وليست بقيمة

احدهما نصف دية لاصبع وفى كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لوقطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة ٢ والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولاقصاص فى بقية الشجاج وفى مادون الموضحة ففيه حكومة عدل وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففى الكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولاقصاص فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها

٢ قوله والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالسمحاق التى تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق والموضحة هى التى توضح العظم اى تبينه والهاشمة التى تهشم العظم اى تكسره فالسمحاق ان يصل الضرب الى قحف الرأس والموضحة يجاوز الجلدة وتوضح العظم الذى على القحف والهاشمة هى التى تهشم عظم القحف والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله والآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ويقال الآمة هى التى تصل الى ام الرأس وهو الذى فيه الدماغ وبعدها الدامغة وهى التى تصل الى الدماغ وهذه لم يذكرها الشيخ لان الانسان لا يعيش معها فى الغالب فلامعنى لذكرها (حدادى)

Digitized by Google

الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به
بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
فسقط على انسان فعطبت فالدية على عاقلته ولا كفارة
على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب
بها انسان لم يضمن ٩ والراكب ضامن لما اوطأت الدابة
وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان
لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى
فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما
وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى
قيمته الى الولي الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير
قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من
نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى
دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا

٩ قوله والراكب ضامن لما اوطأت الدابة بيدها او كدمته بفمها وكذا ما صدمته برأسها او صدره او كدمت والاصل ان المرور في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة فاذا سار في الطريق راكبا على دابته فكدمت او صدمت برأسها او وطئت برجلها او بيدها في حالة المشي انسانا فقتلته فانه يجب عليه وعلى عاقلته الدية وتجب الكفارة ويحرم الميراث والوصية وهو قاتل بالمباشرة لان الدابة صارت له كالآلة للقتل وهذا اذا قتل حرا فان كان عبدا وجبت قيمته على العاقلة ايضا لانه ديته قيمته وتنقص من قيمته عشرة دراهم اذا بلغت قيمته دية حر وان اصابت مالا فاتلفته وجبت قيمته في ماله بالغة ما بلغت وان اصابت ما دون النفس ان كان ارشه اقل من نصف عشر الدية ففي ماله وان كان نصف العشر فصاعدا فعلى العاقلة (حدادي)

Digitized by Google

فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زاد قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ٦ ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان

---

٦ قوله وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية عليهم لانه ليس بقتيل اذ القتيل هو من به اثر في الظاهر وهذا ميت حتف انفه والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او كان الدم يخرج من عينيه او اذنيه بخلاف ما اذا خرج من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارق في العادة بغير فعل لاحد ولو وجد اكثر بدن القتيل او النصف ومعه الرأس في محلة فعليهم القسامة والدية ان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد رأسه فلا شي عليهم ثم وجود القتيل في المحلة يستوي فيه ان يكون القتيل حرا او عبدا ذكر النسفي في واقعاته قال وتجب القيمة عليهم في ثلث سنين (حدادي)

Digitized by Google

وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع
اوالشارع الاعظم فلاقسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
فى برية ليس بقربها عمارة فهوهدر وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولى على احد من اهل القرى بعينه لم تسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال
المستحلف قتله فلان استحلف بالله ماقتلت ولاعلمت له قاتلا
غير فلان واذاشهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما

باب المعاقل

الدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ٩ ان كان القاتل من اهل
الديوان يوخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرج العطايا
فى اكثر من ثلث سنين اواقل اخذمنها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته يسقط عليهم فى ثلاث سنين لايزاد الواحد
على اربعة دراهم فى كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة
العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية فى بيت المال ولايتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا
ومانقص من ذلك فهو من مال الجانى ولاتعقل العاقلة جناية
العمد ولاالجناية التى اعترف بها الجانى الا ان يصدقوه ولايعقل
مالزم بالصلح واذاجنى الحرعلى العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود

على رجل

٩ قوله والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان وهم الجنس الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان وقال الشافعى هم العشيرة والاصل ان الناس كانوا يتناصرون بالانساب فى القبائل فكان العقل عليهم فى اموالهم فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه فرض الاعطية ودون الدواوين فصار التناصر بالديوان فجعلها على اهل الديوان فى عطاياهم بحضر من الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك ان الاخوين يكون احدهما فى ديوان والآخر فى ديوان فينصر كل واحد منهما ديوانه الذى هو فيه والذى يدل على ان العقل مبنى على التناصر دون الانساب ان النساء والصبيان لابد خلون فى ذلك لانه لانصرة بهم وان كان لهم نسب (حيدادى)

Digitized by Google

على رجل وامرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقراران يقر البالغ العاقل ٦ على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقرردده القاضى فاذاتم اقراره اربع مرات سأله القاضى عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذابين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزانى مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه اوفى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست اوقبلت والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير ان المرأة لاتنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها فى الرجم جاز ولايقيم المولى الحد على عبده وامته الاباذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولايجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ولايجمع فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر مايرى واذا زنا المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد

٦ قوله والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقرردده القاضى يعنى انه لايؤاخذ باقراره حتى يقر اربع مرات فى اربعة مجالس مختلفة كلما اقرردده القاضى حتى يتوارى منه وينبغى للقاضى ان يزجره عن الاقرار ويظهر له كراهة ذلك منه ويأمر بتنحيه عنه فان عاد ثانيا فعل به كذلك فان عاد ثالثا فعل به كذلك لقوله عمر رضى الله عنه اطردوا لمعترفين فى الزنا وطرد النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك (حد دى)

حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الافى حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولاحد على من وطئ جارية ولده وولدولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطئ جارية ابيه اوامه اوزوجته اووطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حدوان قال ظننت انها تحل لى لم يحد ومن وطئ جارية اخيه اوعمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلاحد عليه وعليه المهر ٤ ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة فى الموضع المكروه اوعمل عمل قوم لوط فلاحد عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلاحد عليه ومن زنى فى دار الحرب اوفى دار البغى ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه اواقر وريحها موجودة فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولاحد على من وجد منه رائحة الخمر اومن تقيأها ولايحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولايحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر والخمر فى الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا فى الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولايقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا اوامرأة محصنة بصريح الزنا وطالب

٤ قوله ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه لااشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل لانه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التى فى بيتها ولايشبه مسئلة الزفاف لانه هناك جاهل بها ولهذا يثبت نسب ولدها من ذلك الوطئ ولايثبت فى ولد هذه وكذا اذ كان اعمى لايمكنه التميز بالسؤال اوغيره الااذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لم يحد ويثبت نسب ولدها منه وهى كالمزفوفة الى غير زوجها وقد قال ابو حنيفة لوان رجلا وجد فى بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان اعمى وكذلك قال ابو يوسف وعن محمد فى اعمى دعى امرأته فاجابته غيرها فوقع عليها حد (حدادى)

Digitized by Google

المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا ٩ والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك اويا ابن الزانية وامه محصنة ميتة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولايطالب بحد القذف للميت الامن يقع القدح فى نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يانبطي لم يحد ومن قال لرجل ياابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله اوزوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لايحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة اوعبدا اوكافرا بالزنا اوقذف مسلما بغير الزنا فقال يافاسق او ياكافر او ياخبيث عزر وان قال ياحمار او ياخنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام اوعزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم فى القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر فى القذف ثم اسلم قبلت شهادته

﴿ كتاب السرقة وقطاع الطريق ﴾

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم اوماقيمته عشرة دراهم مضروبة كانت اوغير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فى القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع و لايقطع

٩ قوله والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لابد منها فى احصان القذف اما اشتراط الحرية فلانه ينطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر واما العقل والبلوغ فلان العار لايلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الاسلام فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العفة فلان غير العفيف لايلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو الذى لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولابالشبهة ولابنكاح فاسد فى عمره فان وجد ذلك منه فى عمره مرة واحدة لايكون محصنا ولا يحد قاذفه

(جدادى)

فيما وجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد ولا قطع فى الاشربة المطربة ولا فى الطنبور ولا فى سرقة المصحف ٩ وان كان عليه حلية ولا فى الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا يقطع سارق الصبى الحر وان كان عليه حلى ولا سارق العبد الكبير و يقطع سارق العبد الصغير ولا قطع فى الدفاتر كلها الا فى دفاتر الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار و يقطع فى الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوانى اوابواب قطع فيهما ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه اوولده اوذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده اومن امرأة سيده اومن زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم ❁ والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز اوغير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام اومن بيت اذن للناس فى دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه فى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى اوفى كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان

٩ قوله ولا فى سرقة المصحف وان كانت عليه حلية تساوى الف درهم وقال الشافعى يقطع فيه وعن ابى يوسف يقطع فيه مطلقا وعنه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية نصابا لانها ليست منه فيعتبر بانفرادها ولنا ان المقصود من تناوله القرأة فيه وذلك مأذون فيه عادة والحلية انما هى تابعة ولا عبرة بالتبع الاترى ان من سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لا يقطع وكذا لا قطع كتب الفقه والنحو واللغة والشعر لان المقصود ما فيها وهى غير مال ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ اوماء اوطعام لا يبقى اولبن لا يقطع وانما ينظر الى ما فى الاناء وقال ابو يوسف اذا كانت قيمة الاناء عشرة دراهم قطع (حدادى)

Digitized by Google

سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى اواقطع اومقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولايقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق اوباعها منه اونقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا ٩ فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة ❊ واذا خرج جماعة ممتنعين اوواحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم اوذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا اوما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم اوصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبى اومجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهى عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة

٩ قوله ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع هذا قول سائر اصحابنا وقال زفر والشافعى يقطع لانه سرق مالا محرزا فلزمه القطع ولان السرقة الثانية متكاملة كالاولى بل اقبح لتقدم الزجر ولنا ان القطع انما يجب بالفعل والعين ثم اتفقوا ان الفعل الواحد اذا حصل فى عينين مثل ان يسرق ثوبا وعبدا لم يجب الا قطع واحد فكذلك الفعلان اذا حصلا فى عين واحدة واذا لم يجب القطع وجب الضمان ولا يلزم اذا زنا بامرأة فحد ثم عاد فزنا بها انه يحد ثانيا لان عين المرأة لا تأثير له فى الحد بدليل انه اذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة وفى مسئلتنا للمال تأثير فى وجوب القطع بدليل انه اذا سقط القطع وجب المال (حدادى)

Digitized by Google

حلال وان اشتد اذا شرب منه مايغلب على ظنه انه لايسكره من غير لهو ولا طرب ولابأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولابأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء طرح فيها ولايكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل ٧ حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولايؤكل الاقل ولايؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه

٧ قوله واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رمية ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من تميم فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك يارسول الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لايؤكل لانه موهوم فلعله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم الهوام (حدادي)

ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيمته للاول غير مانقصته جراحته ويجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان ومالايؤكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولايؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لاتؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق واللبة والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحدى الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الاالسن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع اوقطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وماتوحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة اوذبح بقرة اوشاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر ولايجوز اكل كل ذى ناب من السباع ولاكل ذى مخلب من الطيور ولابأس باكل غراب الزرع ولايؤكل ابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولايجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس ٩ عند ابى حنيفة رحمه الله ولابأس باكل الارنب واذا ذبح مالايؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الاالآدمى والخنزير فان الذكاة لاتعمل فيهما ولايؤكل من حيوان الماء الاالسمك ويكره اكل الطافى منه ولابأس باكل الجريث والمارماهى ويجوز اكل الجرادة ولاذكاة له

٩ قوله ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة يعنى كراهة تحريم لاكراهة تنزيه وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى لابأس باكله لان قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها خرج مخرج الامتنان فلو جاز اكلها لذكره لان النعمة بالاكل اكثر من النعمة بالركوب ولان فى اباحته تقليل الجهاد وروى خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل لحوم الخيل والبغال والحمير ولهما ماروى جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى الخيل يوم خيبر فلنا قد عارضه حديث خالد والترجيح للمحرم واما لبن الخيل فقد قيل لابأس به لانه ليس فى شربه تقليل الجهاد كذا فى الهداية (حدادى)

Digitized by Google

﴿ كتاب الاضحية ﴾

الاضحية ٩ واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوع الاذن والذنب ولا الذي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

﴿ كتاب الايمان ﴾

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال والامر بخلاف فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه

٩ قوله الاضحية اراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال رحمه الله الاضحية واجبة اي التضحية لان الوجوب من صفات الفعل الا ان الشيخ قال ذلك توسعة ومجازا ويعني لقوله واجبة عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها ثم الوجوب قول سائر اصحابنا وعن ابي يوسف انها سنة مؤكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام ثلاث كتبن علي ولم يكتب عليكم وذكر الاضحية (حدادي)

Digitized by Google

مكرها اوناسيا فهوسواء واليمين بالله تعالى اوباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الاقوله وعلم الله فانه لايكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبى عليه السلام والقرأن والكعبة ❊ والحلف بحروف القسم ٩ وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقدتضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لاافعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم اواقسم بالله اواحلف اواحلف بالله اواشهد اواشهد بالله فهوحالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر اونذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا يهودى اونصرانى اومجوسى اومشرك اوكافر يمين وان قال فعلى غضب الله اوسخطه اوانازان اوشارب خمر اوآكل ربوا فليس بحالف ❊ وكفارة اليمين عتق رقبة يجزىء فيهامايجزىء فى الظهار وان شاءكسا عشرة مساكين كل واحدثوبافازاد وادناه مايجزىء فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لايصلى اولايكلم اباه اوليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث ويكفر عن يمينه واذاحلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الاان ينوى غيرذلك ومن نذرنذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة اوصدقة ما املكه اجزأه

---

٩ قوله والحلف بحروف القسم وحروفه الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله فالباء اعم من الواو لانها يدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التاء واخص من الباء اماكونها اخص من الباء فلانها تدخل على المظهر دون المضمر واما كونها اعم من الباء فلانها تدخل على جميع اسماء الله وصفاته والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر اسمائه تقول تالله لافعلن ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم (حدادى)

Digitized by Google

من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لايدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد اوا لبيعة اوا لكنيسة لم يحنث
ومن حلف ان لايتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ومن حلف
لايلبس هذا الثوب وهولابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
اذاحلف لايركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال
لم يحنث وان مكث وان لبث ساعة حنث ومن حلف لايدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لايدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف
لايدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء
حنث ومن حلف ان لايدخل هذا البيت ٩ فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ومن حلف ان لايتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها
حنث ومن حلف ان لايكلم عبد فلان اولايدخل دار فلان فباع
فلان عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف
ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
ان حلف ان لايكلم بهذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث
وان حلف ان لايأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما
وان حلف ان لايأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف
ان لايأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
ان لايأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن حلف ان لايأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف
ان لايشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها
كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف ان لايشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف ان لايأكل
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف
ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا فكلمه وهو
بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الاباذنه

٩ قوله وان حلف لايدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث لان البيت اسم للمبنى فاذا زال البناء لم يسم بيتا اذالبيت عبارة عن موضع المبيت فيه وقدزال ذلك بهدمه وان كان انهدم منه سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه ولانه يهدم السقف لايزول عنه اسم البيت مادامت الحيطان باقية وانما يقال بيت خراب واما اذا زالت حيطانه فدخله لم يحنث لانه زال الاسم ولايسمى حينئذ بيتا بخلاف الدار ولوحلف لايدخل هذا البيت فانهدم وبني بيتا آخر فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام (حدادى)

Digitized by Google

فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف لوالى رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها اودخل دهليزها حنث وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل الشوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لايأكل الطبيخ ٩ فهو على مايطبخ من اللحم ومن حلف ان لا يأكل الرؤس فيمينه على مايكبس فى التنانير ويباع فى المصر ومن حلف ان لايأكل الخبز فيمينه على مايعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف اوخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لايبيع اولايشترى اولايؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لايتزوج اولايطلق اولايعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط اوعلى حصير لم يحنث ومن حلف ان لايجلس على سرير فجلس فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لاينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولوحلف ان لايكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولوحلف ان لايكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الايام الاسبوع ولوحلف ان لايكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثنى عشر شهرا

٩ قوله فان حلف لايأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم اعتبارا للعرف فان نوى غيره مما يطبخ كان على ما نوى حتى لونوى الباقلاء والباذنجان ونحوهما حنث واللحوم كلها سواء فان اكل سمكا مطبوخا لم يحنث وان اكل لحما مقليا لامرقة فيه لم يحنث وان طبخ لحما طبخا له مرق فاكل من لحمه اومرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا فى الكرخى وفى الينابيع اذا حلف لايأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث الاان ينوى المرقة ولوحلف لايأكل الطبيخ فاكل شحما مطبوخا حنث لانه يسمى طبخا فى العادة فان طبخ عدسا بودك فهو طبيخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم اوالية فان طبخه بسمن او زيت لم يكن طبخا ولايكون الارز طبخا ولا العدس بالسمن والزيت (حدادى)

Digitized by Google

ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لاتخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من الاذن فى كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ٩ وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لايسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضها زيوفا اونبهرجة اومستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا اوستوقة حنث ومن حلف لايقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حيوته

٩ قوله وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو مادون الشهر هذا اذا لم يكن له نية اما اذا كانت فهو على ما نوى مالم يكذبه الظاهر وكذا لاقضينك عاجلا ولو حلف ليقضينه حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر الى آخره ولو حلف ليعطينه فى كل شهر درهما وقد حلف فى اول الشهر فهذا الشهر داخل فى يمينه فيعطيه فيه درهما وان لم يعطه فيه حنث وان حلف ليعطينه فى اول الشهر الداخل فله ان يعطيه قبل ان يمضى نصفه فان مضى نصفه قبل ان يعطيه حنث (حدادى)

﴿ كتاب الدعوى ﴾

المدعى من لايجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره فان كان عينا فى يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه فى يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا فى الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى

Digitized by Google

بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فان قال لى بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به وينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفىء فى الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر ٣ وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر وذكرا تاريخها فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد

٣ قوله وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء هذا قول ابى يوسف ووجهه ان النكاح والبيع يتساويان فى وقوع الملك بنفس العقد فهو كالبيعين فعلى هذا يأخذ المرأة من الزوج نصف القيمة وقال محمد الشراء اولى من النكاح ولها على الزوج القيمة لان من اصله تصحيح البينات ما امكن ويمكن تصحيحهما هنا فى العقدين بان يقال النكاح لا تحتاج الى تسمية عوض فى صحته فصار عقد البيع منعقدا على المسمى والنكاح منعقدا على غير المسمى ان لم يقدر ذلك بطل البيع وصح النكاح وما ادى الى تصحيح العقدين كان اولى وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج لان سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع الى قيمته كذا فى شرحه ولو كان احدهما يدعى الهبة والآخر الرهن فهو اولى لانه يوجب الضمان (حدادى)

Digitized by Google

البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لاتنسج الا مرة واحدة وكذلك كل سبب فى الملك لايتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولاتاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيمادون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذاقال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشىء اودعنيه فلان الغائب اورهنه عندى اوغصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان الغائب واقام البينة لم تدفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولايستحلف بالطلاق ولا بالعتاق (ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق النار ولايستحلفون فى بيوت عباداتهم ٩ ولايجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله مابينكما بيع قائم فيه ولايستحلف بالله مابعت ويستحلف فى الغصب بالله مايستحق عليك رده ولايستحلف بالله ماغصبت وفى النكاح

٩ قوله ولايجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولامكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهوحاصل بدون ذلك وقال الشافعى ان كانت اليمين فى قسامة اولعان اومال كثير نحو عشرين دينارا فصاعدا اختصت اليمين بمكان فان كان بمكة حلف بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الروضة والمنبر وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة وان كان فى سائر البلدان ففى الجوامع وكذا فى الزمان عنده يثبت به التغليظ مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة قلنا اليمين حجة لاحد المتداعيين فلاتختص بزمان ولامكان كالبينة (حدادى)

Digitized by Google

بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ماهى بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هى بينهما اثلاثا ولو كانت الدار فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا فى دابة واقاما كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر اخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى المشترى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما ٩ بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر مبتدأ بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك

٩ قوله فان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان يسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع وانما خوطب المشترى اولا لان البايع ادعى عليه زيادة فى الثمن وهو فقال له اما ان رضى بهذه الزيادة التى ذكرها البايع لانه لم يرض بخروج المبيع من ملكه الا باستيفائها والا فاترك البيع ويخاطب البايع فيقال له اما ان يسلم هذا المبيع الذى ذكره المشترى لانه لم يرض بالتزام الثمن الا بتسليم ما ادعاه والا فاترك المبيع اولا بينة لكل منهما على ما ادعاه ولان المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لانهما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به يتراضيان

(حدادى)

Digitized by Google

احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة الهالك وإذا اختلفا الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ٦ وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوة البايع او بعد دعوته فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البايع

٦ قوله وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا ايضا على اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع عنده فى المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها وهنا لو جرى التحالف وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وقد تبين انه لا عقد واذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه (حدادى)

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فى الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله عليه وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التؤمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق ٣ والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وماسوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين اورجل وامرأتين سواء كان الحق مالا اوغير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لايطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولابد فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم اواتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية ومايتحمله الشاهد على ضربين احدهما مايثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه من

قوله والشهادة على مراتب لانها تختلف باختلاف المشهود به قال منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولاخلاف فى ذلك واختلفوا فى الشهادة على اللواط فعند ابى حنيفة يقبل فيه رجلان عدلان لان موجبه التعزير عنده وعندهما لابد فيه من اربعة كالزنا وبه قال الشافعى واما اتيان البهيمة قال صح عند اصحابنا جميعا انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء (حدادى)

Digitized by Google

لايثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة ٩ فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته الاان يشهده وكذلك لوسمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد الاان تصدق على الاصل ولايحل للشاهداذا رأى خطه ان يشهد الاان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولاالمملوك ولاالمحدود فى قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولاشهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولاشهادة المولى لعبده ولمكاتبه ولاشهادة الشريك لشريكه فيماهومن شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولامغنية ولامدمن الشرب على اللهو ولامن يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولامن يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ولامن يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولامن يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى وان كانت الحسنات اغلب من السيئات ولرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم يقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى الفاوخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وقالا قبلت فى الفصول كلها اذاكان المدعى يدعى الاكثر واذاشهدابالف وقال احدهماقضاه منهاخمس مائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة

٩ قوله فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته الاان يشهده لمابينا ان شهادة الشاهد الاول لايلزم بهاحق فى ذمة المشهود عليه الاان يحكم بها الحاكم بدليل انه لورجع عن الشهادة بعد ماشهد بها عندالحاكم لم يلزمه الحاكم شيئا ولم يقطع بشهادته حقا فاذاصح هذا قلنا من سمع شاهدا يشهد على رجل بشيء لم يجزله ان يشهد بذلك لانه شهد بمالم يثبت به حق على المشهود عليه قال فى النهاية هذا اذا سمعه فى غير مجلس القضاء اما لو سمع شاهدا يشهد فى مجلس القاضى جازله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده (حدادى)

Digitized by Google

الا ان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر
بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت
احديهما فقضى لها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ❊ ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق
به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع (اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه) فان لم يقل واشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء (اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد
على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك) ٩ ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
فان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في السوق
ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان

٩ قوله ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او مرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع كالبدل من شهود الاصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الاصل بدلالة الماء والتراب فاذا مات شهود الاصل تيقنا عدم القدرة على شهادتهم فقام بدلهم مقامهم كما يقوم التراب مقام الماء عند عدمه وانما اعتبر مدة السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكما وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ ابو الليث (حدادي)

Digitized by Google

ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان ٩ بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل اوقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

﴿ كتاب ادب القاضى ﴾

٩ قوله واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا المال المشهود به لان السبب على وجه التعدى سبب للضمان كما فى البئر وقد تسببا الاتلاف تعديا وقال الشافعى لا يضمنان لانه لاعبرة للسبب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفى ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى ايضا لان الحكم ماض فاعتبر السبب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا لان الاتلاف به يتحقق (هدايه)

Digitized by Google

لايصح ولاية القـاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشـهادة ويكون من اهل الاجتهاد ٧ ولابأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه اولايأمن على نفسه الحيف فيه ولاينبغي ان يطلب الولاية ولايسئلها ومن قلد في القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الابينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفـاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينـة او يعترف به من هوفي يده ولايقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هوفي يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوساً ظاهرا في المسجد ولايقبل هدية الامن ذي رحم محرم منه اوممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولايحضر دعوة الاان تكون عامة ويشهد الجنـازة ويعود المريض ولايضيف احـد الخصمين دون خصمـه فاذاحضرا يستوي بينهما في الجلوس والاقبال ولايسـار احدهما ولايشـير اليه ولايلقنه حجة فاذاثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ماعليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولايحبسـه فيما سـوى ذلك اذاقال اني فقير الاان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين اوثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهرله مال خلى سبيله ولايحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولايحبس الوالد في دين ولده الااذا امتنع من الانفـاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شئ الا في الحـدود والقصاص ويقبـل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذاشهدبه عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغـير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشـهادة ليحكم بهـا

٧ قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو ان يكون عارفا بالسنة والاحاديث الواردة عن صاحب الشريعة ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها وماجمع عليه المسلمون من ذلك لان من لايعرف السنن واصول الاحكام المنصوص عليها لايأمن ان يجتهد في موضع فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايسوغ له ذلك فلابد من معرفة الاحاديث وطريق القيـاس والاجتهاد وكذلك المفتي ايضا لايجوزله الفتوى الاان يجتمع فيه هذه الشرائط الاان يفتي بشئ يسمعه من غيره فيكون ناقلا ذلك عن الغير والنقل لايحتاج فيـه الى اجتهاد وينبغي ايضا ان يكون للقاضي قريحة يعرف بهـا عادات الناس لان من الاحكام مايبتني عليها اذ العـادة قـد تغلب على القياس كالاستصناع مع ان القياس يأباه (حدادي)

Digitized by Google

المكتوب اليه ولايقبل الكتاب الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا مافيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذاوصل الى القاضى لم يقبله الابحضرة الخصم فاذاسلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذاشهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم والزمه مافيه ولايقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذارفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب اوالسنة اوالاجماع او يكون قولالادليل عليه ولايقضى القاضى على الغائب الاان يحضر من يقوم مقامه واذاحكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولايجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع مالم يحكم عليهما فاذاحكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولايجوز التحكيم ٩ فى الحدود والقصاص وان حكماه فى دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزجته باطل

كتاب القسمة

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولايجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولايترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء واذاحضر الشركاء عند القاضى وفى ايديهم دار اوضيعة ادعوا انهم

---

٩ قوله ولايجوز التحكيم فى الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان اباحته ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة فى المنع منه كشهادة النساء مع الرجال وفى الذخيرة يجوز فى القصاص لانه من حقوق العباد وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه فى سائر المجتهدات كالكنايات بانها رواجع والطلاق المضاف الى النكاح وهو صحيح الاان اصحابنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا الابد فيهما من حكم المولى كالحدود كيلايتجاسر العوام ويجوز التحكيم فى النكاح لانه لايسقطه الشبهة كالديون ولهذا يثبت بشهادة النساء مع الرجال فهو كالبيع (حدادى)

Digitized by Google

ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة انها قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه فى قولهم جميعا وان ادعوا فى العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الابتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين ٧ بعضها فى بعض وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لايقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولايقسم حمام ولابئر ولارحى الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضى واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار فى ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار فى يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة فى مصر واحد قسمت كل دار على حدتها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة اودارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لايكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة

٧ قوله ولايقسم الجنسان بعضهما فى بعض لانه الا اختلاط بين الجنسين فلاتقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضى دون جبر القاضى اذ القسمة تمييز احد الحقين من الآخر وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيهما التمييز فلم يبق الا ان يكون معاوضة والمعاوضة لاجبر فيها وانما هى بالتراضى ويقسم القاضى كل مكيل وموزون كثير او قليل والمعدود المتفاوة وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر بانفرادها والغنم بانفراده ولاتقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولايقسم الاوانى لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها فى بعض ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف

(حدادى)

Digitized by Google

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر او طريق لم يشترط فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقالا يفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فى يده وان هلك المبيع فى يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ۹ ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم

۹ قوله وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آلة له فى ما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البايع الى المشترى فيضمن ايهما شاء فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشترى بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف فى يده وقد اخذه بغير حق فهو كغصب الغاصب وان شاء ضمن المشترى لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشترى بعد كل شراء كان بعد شرائه او تفاسخت العقود لانه يملكه بالضمان فظهر انه باع ملكه (حدادى)

Digitized by Google

على ما اكره عليه ولايسعه ان يصبر على ماتوعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد اوحبس اوضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه اوعلى عضو منه من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به و يؤدي فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه اوعلى عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه و يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته اوعتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه و يرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد و بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لايلزمه الحد فاذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولايجب الجهاد على صبي ولاعبد ولاامرأة ولااعمى ولامقعد ولااقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة اوحصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما علينا ولايجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الابعد ان يدعوه و يستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة

قوله السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل في وجوبه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اى فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم واراد بالكراهة كراهة الطبع لاعدم الرضاء بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم في الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه من حيث ان الله امر به فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فمعنى قوله كره لكم من جهة طبع النفوس يعني كراهته نفوسهم وقبلته قلوبهم وكذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة اى حتى لايكون شرك و يكون الدين كله لله (حدادى)

Digitized by Google

ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم ٩ وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له رأى فى الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا ماوجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال فى يده او وديعة فى يد مسلم او ذمى فان ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها فئ واولاده الكبار فئ ولا ينبغى ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها وقطع عليهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء

٩ قوله وحرقوهم لان النبى عليه السلام احرق البويرة وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل وأمر اسامة ان يغزو ويحرق ولان فى ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال وقد قال اصحابنا الثلاثة لا بأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وان علموا ان فيها مسلما اسيرا او تاجرا لان قتالهم واجب فلا يمتنع من ذلك وان كان فيهم من لا يجوز قتله كصبيانهم ونسائهم ولانا اذا امتنعنا من ذلك لاجل هذا لم يتوصل الى تحريق حصن ابدا لانه قل ما تخلو حصن لهم من اسير مسلم او تاجر وقال الحسن بن زياد لا يجوز ذلك لان قتل الكافر يجوز تركه وقتل المسلم لا يجوز الاقدام عليه فاجتمع الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر (حدادى)

استرقهم

استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولايجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولايعقرها ولايتركها ولايقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل فى العسكر سواء واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولاحق لاهل سوق العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولايجوز امان ذمى ولا اسير ولا التاجر الذى يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهى لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل ٩ دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولايملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولايجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلاحق له فى القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته

٩ قوله وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك بثمن واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر به وان شاء تركه لان التاجر يتضرر باخذه منه مجانا لانه دفع العوض فيه فكان اعدل النظر فى ما قلناه وان اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض وان اشتراه بخمر او خنزير اخذه بقيمة العبد وان شاء ترك ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لانه ثبت له فيه ملك خاص فلا يزال عنه الا بالقيمة ولو كان مقسوما وهو مثلى يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذلك اذا كان مرهونا لا يأخذه لما بينا وكذا اذا كان مشترا بمثله قدرا ووصفا (حدادى)

Digitized by Google

ولابأس بان ينفل الامام فى حال القتال و يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قدجعلت لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بعد احراز الغنيمة الامن الخمس واذالم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٩ والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولايأكلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولايسهم الالفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولايسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولايسهم لمملوك ولاامرأة ولاذمى ولاصبى ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام واماالخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولايدفع الى اغنيائهم شئ فاماما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هولافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذادخل الواحد اوالاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذواشيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذادخل المسلم دار الحرب تاجرا فلايحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولامن دمائهم وان غدربهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن له ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار

٩ قوله والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلى مركبه من السرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله فى جنبيه اوعلى وسطه فاماجنيبه وغلامه وماكان مع غلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقدروى ان البراء بن مالك بارزالمرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه اناكنالانخمس الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا اخذه واخمسه (حدادى)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى اودينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على حظر فان اسر اوقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض عشر وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهى مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر ٩ وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها اوعين استخرجها اوبماء دجلة اوالفرات اوالانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وماسوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ماوضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء اوانقطع عنها اواصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى

٩ قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس يقتضى ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبى عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لا يصل اليها ماء الانهار وانما يسقى بعين فهى عشرية لقوله عليه السلام وماسقته السماء ففيه العشر وماء العين فى معنى ماء السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض (حدادى)

ولابأس بان ينفل الامام فى حال القتال و يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قدجعلت لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بعد احراز الغنيمة الامن الخمس واذالم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء ٩ والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجزان يعلفوا من الغنيمة ولاياكلوا منها ومن فضل معه علف اوطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها و يقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولايسهم الالفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولايسهم لراحلة ولابغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل ولايسهم لمملوك ولالامرأة ولالذمى ولالصبى ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام واماالخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولايدفع الى اغنيائهم شئ فاماما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هولافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذادخل الواحد اوالاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذواشيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذادخل المسلم دار الحرب تاجرا فلايحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولامن دمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن له ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار

٩ قوله والسلب ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ماعلى مركبه من السرج والآلة وكذا مامعه على الدابة من ماله فى حقيبته اوعلى وسطه فاماجنيبه وغلامه وماكان مع غلامه على دابة اخرى وماكان على فرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وقدروى ان البراء بن مالك بارزالمرزبان فقتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فبلغ ثلثين الفا فقال عمر رضى الله عنه اناكنالانخمس الاسلاب وان هذا بلغ مالا عظيما وانا اخذه واخمسه (حدادى)

الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى اودينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على حظر فان اسر اوقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج * وارض العرب كلها ارض عشر وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهى مابين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر ٩ وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها ببئر حفرها اوعين استخرجها او بماء دجلة اوالفرات اوالانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وماسوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ماوضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء اوانقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلاخراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى

٩ قوله وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها وكذا اذا صالحهم لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به وقد كان القياس يقتضى ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة ولم يقسم فان النبى عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج عليها فلما لم يضع الخراج عليها ترك القياس وقوله فهى ارض خراج هذا اذا وصل اليها ماء الانهار وكل ارض لايصل اليها ماء الانهار وانما يسقى بعين فهى عشرية لقوله عليه السلام وماسقته السماء ففيه العشر والعين فى معنى ماء السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض (حدادى)

المسلم من الذمى ارض الخراج و يؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج (والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ٧ ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان * ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية اوقتل مسلما اوسب النبى اوزنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولاشئ على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات اوقتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيء فان لحق بدار الحرب مرتدا اوحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون

٧ قوله ولا على الرهبان الذين لايخالطون الناس هذا محمول على انه اذا كان لايقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لايسقط الجزية كالفقير المعتمل اذا ترك العمل فانه لايسقط عنه الجزية كذلك هذا وفى الهداية ذكر محمد عن ابى حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قادرين على العمل وهو قول ابى يوسف لان القدرة موجودة وهى الذى ضيعها فصار كتعطيل ارض الخراج ووجه عدم الوجوب انه لاقتل عليهم اذا كانوا لايخالطون الناس والجزية فى حقهم لاسقاط القتل (حدادى)

Digitized by Google

التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين
ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه
او اشترى به او ما تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما
وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من
الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهدا اهل الحرب الى الامام والجزية
تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه

﴿ كتاب البغاة ﴾

ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
من طاعة الامام ٧ دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية
ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ
من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله
تعالى ان يعيدوا ذلك

﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي

---

٧ قوله دعاهم الى العود الى الجماعة لان عليا كرم الله وجهه بعث ابن عباس فدعا اهل حروری وناظرهم قبل قتالهم ولان في ذلك اهون الامرين ولعل الشر يندفع بالدعاء فيبدأ به ولان في مناظرتهم وكشف شبههم رجاء ان يعودوا الى اهل العدول ويقلعوا عن البغي وهذا الدعاء والمناظرة ليس بواجب وانما هو مستحب لان من بلغته الدعوة لا يجب ان يدعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل وانما استحب تجديدها عليهم رجاء العود كما في المرتد وحروری موضع تجمعت به الخوارج وهو يمدد ويقصر وكل سفاك للدماء يقال له حروری (حدادی)

Digitized by Google

حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج فى الحرب عندهما ويكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا اوخزا ولا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبى الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب اوالفضة للرجال والنساء ٧ ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فى المصحف والنقطة ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهديه والاذن قول العبد والصبى ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا يقبل فى اخبار الديانات الاقول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الاالى وجهها وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضى اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل فى جميع بدنه الا مابين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ماينظر اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى مايجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ماجاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى مايجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهى

٧ قوله ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق وكذلك الياقوت وهذا قولنا وقال الشافعى يكره لانه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به قلنا ليس كذلك لانه ماكان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال فى المستصفى لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غير انه يحكى مافى ضميره والفضة لا تحكى فربما تشتبه على احد ان استعماله حرام كالفضة فلاجل ذلك قال ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور من حجارة المعادن واحدته بلورة والعقيق خرز احمر كذا فى ضياء الحلوم وذكر فى الصحاح ان العقيق ضرب من الفصوص (حدادى)

Digitized by Google

والخصي في النظر الى اجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ٩ ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة اوردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث

٩ قوله ومن احتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر اي شرعا حتى لا يستحق اللعن بقوله عليه السلام والمحتكر ملعون اما اذا احتكر غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان يزرع وان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع واما ما جلبه من بلد آخر فالمذكور قول ابي حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع من المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما روينا (خدادي)

Digitized by Google

ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحابا اووهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله فان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة ما اعطوه ماشئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى اواخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع اوفعل مايدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته ٩ ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند

٩ قوله ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الازواج لان الختن اسم لزوج البنت وزوج الاخت وزوج كل ذات رحم محرم منه ومن كان ذا رحم محرم منهم لان الكل يسمى ختنا وام الزوج وجدته وغيرهما فيه سواء قال فى الهداية قيل هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لا يتناول الازواج المحارم و يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل و يستوى فيه الغنى والفقير والذكر والانثى كلهم فيه سواء لا يفضل احدهم على الآخر غير تفضيل من الموصى (حدادى)

ابى حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد ٧ وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

٧ قوله وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا لان المنافع تصح عليها فى حال الحيوة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعتاق وتكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى تملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما فى العارية فانها تمليك على اصلها بخلاف الميراث لانه خلافة فى ما تملكه الموروث وذلك فى عين تبقى والمنفعة عرض لا تبقى وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة واحد حكمهما ونفقة العبد فى الموضعين على الموصى له بالخدمة (حدادى)

Digitized by Google

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابوا لاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة * ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة * ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين * والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام واخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها فى مسئلتين ثلث مابقى وهما زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث مابقى بعد فرض الزوج اوالزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب وللام والواحد من ولد الام وتسقط الجدات للام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد واذا استوى بنوا اب فى درجة فاولى هم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم

٣ قوله الفرض فى اللغة هو التقدير فقال فرض القاضى النفقة بمعنى قدرها وفرائض الزكاة تقدير اسبابها والفرائض من العلوم الشريفة التى تجب العناية بها لافتقار الناس اليها وحاجتهم بها قال عليه السلام الفرائض نصف العلم وهو اول علم رفع من الامة ولان الله عز وجل لم يول قسمتها احدا من خلقه بل تولاها فى كتابه ومناسبة الفرائض بالوصايا ان الوصية تصرف فى حال مرض الموت والفرائض حكم بعد الموت (حدادى)

Digitized by Google

من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الاقرب عصبة المولى وتحجب لام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا و بنات ابن و بنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبنى الاب و بنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقى بينهما ٦ فالمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما اوجدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس وللولد للام الثلث ولاشئ للاخوة للاب والام والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر اسهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فئ واذا غرق جماعة اوسقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدامه ولا ترث ام ابى الام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنت الاخ وابنت العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم

٦ قوله والمشتركة ان يترك امرأة زوجا واما واخوة من ام واخوة من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولاشئ للاخوة للاب والام وهذا قول اصحابنا وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود وقال مالك والشافعى الثلث بين الاخوة للام والاخوة للاب والام بالتسوية وقد روى عن عمر انه قسم بينهم كما ذكرنا ولم يشرك بينهم وروى انه اشرك بينهم بعد ذلك فسئل عن ذلك واخبر بقضائه الاول فقال ذلك على ما قضينا وفى هذا دليل على ان ما حكم به الحاكم باجتهاد ثم رأى بعد ذلك فى مثل تلك القصة خلاف ذلك امضى حكمه الاول

(حدادى)

Digitized by Google

من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين اواحدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويهم اواحدهم وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب فى درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذالم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذاترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخامولاه فالمال للجد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولايباع الولاء ولايوهب

باب حساب الفرائض

اذاكان فى المسئلة نصف ونصف اونصف ومابقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث ومابقى اوثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع ومابقى اوربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن ومابقى اوثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث اوسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث اوسدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ٩ واذا كان مع الثمن ثلثان اوسدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذاانقسمت المسئلة على الورثة فقدصحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فماخرج منه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين مابقى ثلثة اسهم ولاتنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لاتنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساووافى الاعداد اجزأ احدهم

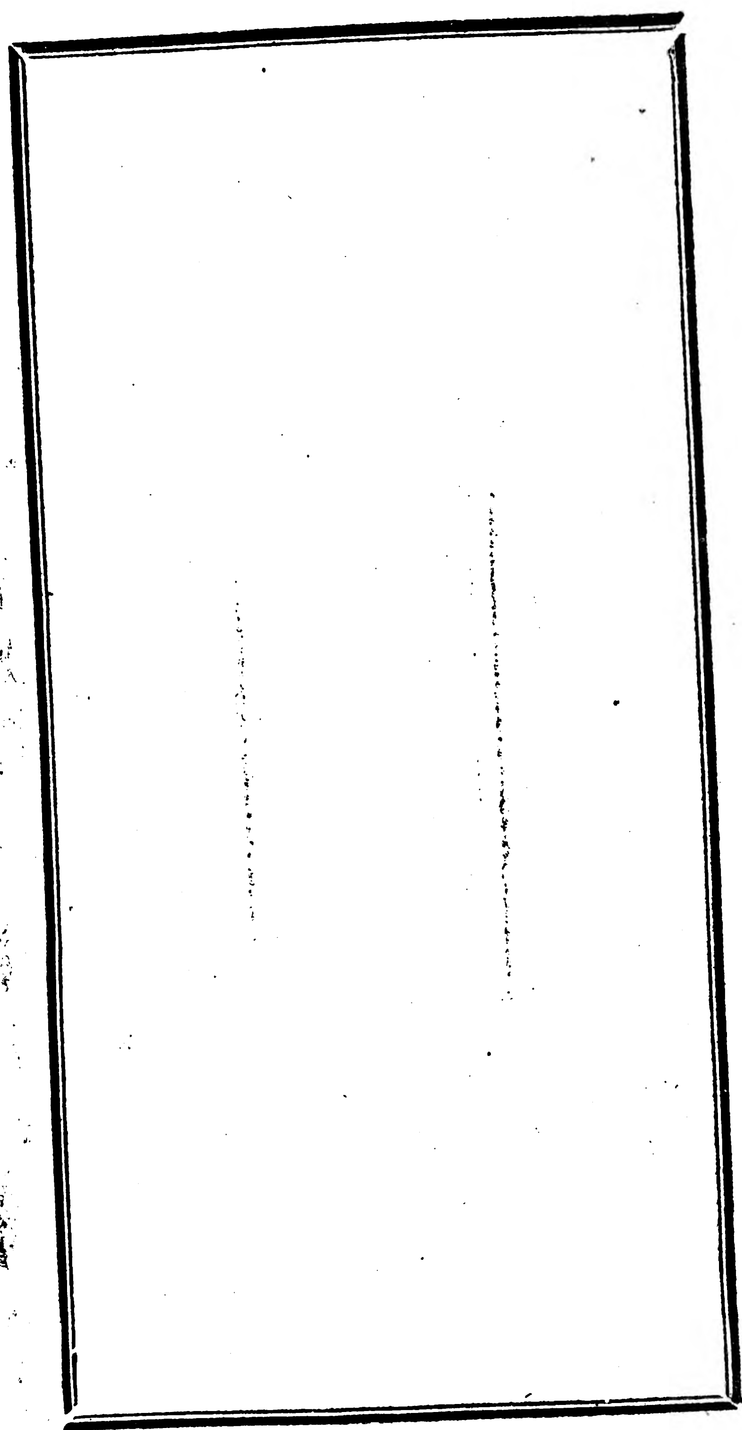
٩ قوله واذاكان مع الثمن سدسان اوثلثان واصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولاتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولاتعول الى غيرذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان علي كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمدلله الذى حكم بالحق قطعا وجازى كل نفس بماتسعى واليه المعاد والرجعى فلماسئل وهو يخطب اجاب فقال عاد ثمنها تسعا واستمر على خطبته (حدادى)

Digitized by Google

من الاخر كامرأتين واخوين فاضرب الاثنين فى اصل المسئلة فان كان احد العددين جزأ من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الآخر فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما فى جميع الآخر ثم ماجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة ٦ فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان مايصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صححت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين فى الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانيــة فى الاولى فما اجتمع صحت منــه المسئلتان وكل من له من المسئلة الاولى شئ مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب له وفق فى تركة الميت الثانى واذا صحت مسـئلة الناسخة واردت معرفة
مايصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت
ماصحت منه المسئلة على ثمانيــة واربعين
فما خرج اخذت له من ســهام كل
وارث والله اعلم بالصواب

قد تم طبع هذا الكتاب المعتمد عليها فى مسائل الشرعية الملقب بالقدورى بمعرفة محمد افندى فى غرة شعبان المعظم سنه احدى وتسعين ومأتين والف قد طبع فى مطبعة الترقى بتصحيح
الحاج مصطفى افندى

٦ قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع سهم وهن اربع منكسر عليهن ولا يوافقهن وللاخت النصف سهمان وللاعمام سهم وهم ستة منكسر عليهم ايضا فاضرب نصف الزوجات فى جميع الاعمام يكون اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر فى اصل المسئلة وهى اربعة يكون ثمانية واربعين كما ذكر للزوجات سهم فى اثنى عشر يكون اثنى عشر وهو الربع لكل واحدة ثلاثة وللاخت سهمان فى اثنى عشر يكون اربعة وعشرين وللاعمام واحد فى اثنى عشر باثنى عشر لكل واحد سهمان (حدادى)



Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Digitized by Google



Digitized by Google